منهج الإسلامِ في حفظ النَّسل وصيانة النَّسب والعِرض (دراسة دعوية)

الباحث

د/ محمود علي علي أحمد برايا

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر – مصر

منهج الإسلام في حفظ النَّسل وصيانة النَّسب والعِرض(دراسة دعوية)

محمود علي علي أحمد برايا
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني:mohamed.abdelmgid@azhar.edu.eg

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان منهج الإسلام في حفظ النَّسل؛ وذلك من خلال الطرق الفريدة التي وضعها لذلك؛ كالترغيب في النكاح والإنجاب، والتأكيد على حرمة إجهاض الجنين، وحرمة قتل الأولاد ووأد البنات، والحثِّ على تعهد النَّسل ورعايته، وتبين الدراسة منهج الإسلام في صيانة النَّسَبِ والعِرْضِ؛ وذلك من خلال بعض التشريعات التي جاءت في هذا الشأن؛ كتحريم الزنا وسَدُّ منافذه، وتحريم المثلية الجنسية، وتحريم التبنِّي والحض على التَّكافُل، وتشريع حدِّ القذف.

واستخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي عند تتبع النصوص القرآنية والنبوية، والآثار الصحيحة عن الصحابة، والتابعين، والعلماء المعاصرين مما يسهم في حفظ النَّسل، وصيانة النَّسَب والعِرْضِ، كما استخدمت المنهج التحليلي عند شرح وتحليل الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الصحية التي تؤكد رعاية الإسلام للنسل، وحفظه للنسب والعِرْضِ، واستخدمت كذلك المنهج التقويمي عند تقويم وتصحيح بعض القضايا التي لها علاقة بالنَّسل والنَّسَب والعِرْضِ، والتي يُخطِئُ بعض المسلمين في فهمها، ومراد الشارع الحكيم منها.

ومن نتائج هذه الدراسة: أن الرغبة في النكاح والإنجاب مطلب شرعي، يضمن بقاء النوع الإنساني، ويحقق خلافة الإنسان عن الله تعالى في الأرض. و أن إرادة الولد والذريَّة سنَّةٌ من سنن الأنبياء والمرسلين، وصفة من صفات عباده المتقين . وأن الإسلام قد نهى عن التبتُّل المذموم، ورغَّبَ في النكاح، وحبب إليه ويسَّرَ سبله. وأن الإسلام أباح للزوجين طلب الولد والذرية، ولو عن طريق الطب الحديث؛ كالحقن المجهري، أو أطفال الأنابيب، أو ما شاكل ذلك؛ شريطة الثقة والأمانة، والحيطة من اختلاط الأنساب. وأن شريعة الإسلام قد حرمت تحديد النَّسل، وأباحت تنظيمه؛ نظرًا لما يؤول إليه التنظيم من ضمان حق الطفل في الرضاعة والرعاية، وغيرها.

الكلمات المفتاحية : النَّسل، النَّسب، العِرض، منهج، الإسلام، دعوية.

Islam's approach to preserving lineage and preserving lineage and honor (an advocacy study)

Mahmoud Ali Ali Ahmed Praya
Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Call in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: mohamed.abdelmgid@azhar.edu.eg

Abstract

The study aims to explain Islam's approach to preserving birth. This is through the unique methods he developed for this; Such as encouraging marriage and procreation, emphasizing the prohibition of aborting the fetus, prohibiting killing boys and infanticide of girls, and urging the care and care of offspring. The study shows Islam's approach to preserving lineage and honor; This is through some legislation that came in this regard; Such as prohibiting adultery and blocking its outlets, prohibiting homosexuality, prohibiting adoption, encouraging mutual solidarity, and legislating the punishment for slander.

In this study, I used the inductive approach when tracing the Qur'anic and Prophetic texts, and authentic narrations from the Companions, Followers, and contemporary scholars, which contribute to preserving lineage, preserving lineage and honor. I also used the analytical method when explaining and analyzing Qur'anic evidence, Prophetic hadiths, and health narrations that confirm the care of Islam. To progeny, and to preserve lineage and honor, and I also used the evaluative approach when evaluating and correcting some issues related to lineage, lineage, and honor, which some Muslims misunderstand, and what the Wise Legislator means.

Among the results of this study: The desire to marry and have children is a legal requirement that guarantees the survival of the human species and achieves the succession of man from God Almighty on earth. The will of children and offspring is a Sunnah of the Prophets and Messengers, and a characteristic of His pious servants. Islam has forbidden reprehensible celibacy, encouraged marriage, made it desirable and facilitated its paths. Islam permits the spouses to seek children and offspring, even through modern medicine. Such as microscopic injections, IVF, or the like. Provided trust and honesty, and caution against mixing lineages. The law of Islam has forbidden birth control and permitted its regulation. Given that the regulation aims to guarantee the child's right to breastfeeding, care, etc.

Keywords: Offspring, Lineage, Presentation, Methodology, Islam, Advocacy.

المقدمـة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصِهرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وَسِعَ كلَّ شَيءٍ رحمةً وعِلمًا، ودَبَّر شُئُونَ خَلقِهِ حِكمَةً وقَدَرًا، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله النِّعمَةُ العُظْمَى، والرَّحمَةُ الأَسمَى.

فاللهم صَلِّ عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، ودعا بدعوته، واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فالنَّسل هو سِرُّ بقاء الحياة، وطريق إعمارها واستقرارها، وسبيل تقدمها وازدهارها؛ ولذا وضع الإسلام منهجًا قويمًا لإيجاده، وضمان سلامته، وتعهده ورعايته؛ كي لا يكون وبالًا يهدد أمن المجتمعات، ويزلزل تماسكها، ويضعف قوتها، ويغرس النِزَاعَ والشِقَاقَ بين أفرادها.

ولكى يُؤتِي النَّسلُ ثِمَارَهُ التي تُرْتَجَى، وآثارَهُ التي تُبْتَغَى؛ سَنَّ الإسلام سُنَنًا، ووضع آدابًا وقِيَمًا تضمن تحقيق ذلك تحقيقًا لا ينخرم مع مرور الأزمان، وتطور الأكوان، وتقدم الإنسان.

فصان بذلك الأنساب والأعراض من براثن المنحرفين، ولوثَةِ المِثْلِيِّينَ، وسوء فهم بعض المثقفين، ومن على شاكلتهم ممن تأثروا بأفكارهم، واتبعوا تقاليدهم وأعرافهم التي لا تنسجم مع تعاليم الإسلام، وأخلاقه وقِيَمِه.

ولأن حفظ النَّوع الإنساني من المقاصد الشرعية التي أكَّدَت الشرائع كلها على أهميتها، وضرورة رعايتها، وحسن اعتبارها، ووضعت الشريعة الخاتمة لها منهجًا فريدًا ييسر تطبيقها، ويضمن تنفيذها؛ أحببت أن أكشف اللثام عن هذا المنهج القويم؛ لتنهل الأمة الإسلامية منه ما يحقق سلامة مجتمعها مما قد يشوبه، أو يُعَكِّرُ صفوه.

وبهذا يكون الإسلام قد ضمن للأجيال المتعاقبة أُسَرًا تقيَّة، وأنسابًا نقيَّة، وأَعْرَاضًا طاهرة زكيَّة، وحياة آمنة مستقرة.

أهمية الدراسة:

١- أن حفظ النَّسل من الضرورات الخمس التي أولاها الإسلام اهتمامًا بالغًا، ورعايةً كاملةً لا تتقادم مع مرِّ الأزمان والدهور.

٢- مناقشة الدراسة لجانبٍ مُهِمٍّ من جوانب النُّظُمِ الإسلاميةِ التي تتصل اتصالًا وثيقًا بنظام الأسرة في الإسلام، والتي تُعَدُّ النواة الأولى لتكوين المجتمع.

٣- التأكيد على أن حفظ النَّسل وصيانته تحقيق لخلافة الإنسان عن الله تعالى في الأرض، وسبيل لتحقيق مراد النبي - **صلى الله عليه وسلم** - من أمته.

٤- تضافر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدعو إلى حفظ النَّسل، وتعهده، وصيانة النَّسَب والعِرْضِ.

٥- بيان خطورة الخوض في الأنساب والأعراض، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأفراد والأسر والمجتمعات.

أسباب اختيار الدراسة:

هناك أسباب عديدة دفعتني إلى اختيار هذه الدراسة؛ وهى على النحو التالي:

١- عُزُوفُ بعض شباب الأمة وبناتها عن الزواج؛ دون معوقات جوهرية، أو أسباب حقيقية يمكن الاقتناع بها، أو اعتبارها.

٢- التصدي لما يسعى إليه المستشرقون ومن على شاكلتهم من هدم للأسرة المسلمة، وتفكيك لأواصرها، وتفريق لأفرادها.

٣- انسياق بعض المسلمين للدعوات الغربية بتقويض بالنسل وتحديده

دون التأمل والنظر لما ستؤول إليه الاستجابة لهذه الدعوات من مخاطر وأضرار.

٤- عدم إدراك بعض الأزواج بما ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية من مودة ورحمة، وأمانة، وثقة، ووفاء، وغير ذلك من الأخلاق والقيم.

٥- بيان خطورة الاتصال الجنسي المحرَّم على الفرد والأسرة والمجتمع، وما يترتب عليه من أضرار مجتمعية يصعب علاجها.

٦- زيادة نسب العنوسة والطلاق - على حد سواء - في بلاد المسلمين بصورة قد تسهم في تهدد الأمن والسلم المجتمعي.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات العلمية التي تُعْنَى بالدعوة الإسلامية، وما يتصل بها من علوم ومعارف لم أجد من تناول منهج الإسلام في حفظ النسل والنسب والعرض بطريقة دعوية؛ اللهم إلا بعض الكتابات المتناثرة التي ركزت على الضرورات الخمس، وتناولت الحديث عن النسل كضرورة ضمن هذه الضرورات.

لذا رأيت أَنَّ جَمْعَ هذا المتناثر، والتأليف بينه بمنهجية علمية، وتعليقات دعوية، واستنباطات شرعية أمرٌ في غاية الأهمية؛ لا سيما وأنه يتصل بنظام الأسرة في الإسلام.

منهج الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة المناهج البحثية التالية:

١-**المنهج الاستقرائي**[(١)]: واستخدمته عند تتبع النصوص القرآنية والنبوية،

---

(١) وهو الذي نبدأ فيه من جزئيات غير يقينية تمامًا، ونسير منها معممين حتى نصل إلى قضايا عامة، لاجئين في كل خطوة إلى التجربة كي تضمن لنا صحة الاستنتاج،=

والآثار الصحيحة عن الصحابة، والتابعين، والعلماء المعاصرين مما يسهم في حفظ النَّسل، وصيانة النَّسَب والعِرْضِ.

٢- **المنهج التحليلي**[١]: واستخدمته عند شرح وتحليل الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الصحية التي تؤكد رعاية الإسلام للنسل، وحفظه للنسب والعِرْضِ.

٣- **المنهج التقويمي**[٢]: واستخدمته عند تقويم وتصحيح بعض القضايا التي لها علاقة بالنَّسل والنَّسَب والعِرْضِ، والتي يُخطِئُ بعض المسلمين في فهمها، ومراد الشارع الحكيم منها.

ولا ريب أن استخدامي لهذه المناهج لم يمنعني من استخدام أيٍّ من مناهج البحث الأخرى التي تفيد الدراسة، وتُسْهِمُ في البلوغ بها إلى المنشود منها.

خطوات العمل:

١- التزمت الأمانة العلمية؛ فنسبت كل قول إلى قائله، وإن كان بتصَرُّفٍ أشرت إلى ذلك في الهامش.

=مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، (صـ١٨،١٩)باختصار، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

(١) هو استقصاء ينْصَبُّ على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر؛ بقصد تشخيصها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها؛ وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات الكمية والكيفية عن الظاهرة المحددة، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرًا كاملًا"، مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، (صـ٩٧)، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) هو المنهج الذي يُعْنَى بإبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار الحكم عليها، انظر: قواعد أساسية في البحث العلمي، د/سعيد إسماعيل صيني، (صـ١٠٥)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، وراعيت الدقة في كتابتها.

٣- خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المُحَدِّثِينَ، ونقلت حكم العلماء عليها؛ عدا أحاديث الصحيحين، لتطابق وتواتر كلمة علماء هذا الفن على صحتها.

٤- ختمت الدراسة بفهرس للمصادر والمراجع، ورتبته ترتيبًا هجائيًا؛ ثم ذيلتها بفهرس للموضوعات.

تساؤلات الدراسة:

هناك تساؤلات عدَّة يمكن عرضها هنا؛ كي يتبين للقارئ ما سيتعرض له البحث من موضوعات وقضايا؛ وهذه التساؤلات فيما يلي:

هل عنيت شريعة الإسلام بالنَّسل ووضعت منهجًا لحفظه أم تركت أمره للأفراد والمجتمعات؟، وهل هناك من الأدلة القرآنية والنبوية والآثار الصحيحة ما يؤكد ذلك أم لا؟، وهل صَانَ الإسلام الأنسابَ والأعراضَ من خلال منهج فريد يقطع دابر الخائضين أم أنه ترك الأمر للناس ليروا فيه ما يروا؟، وهل هناك حِكَمٌ شرعية للقواعد التي وضعها الإسلام ليحفظ على الناس بها نسلهم، وأنسابهم وأعراضهم أم لا؟.

يجيب البحث – منهج الإسلام في حفظ النسل وصيانة النسب والعرض (دراسة دعوية) – من خلال مبحثيه ومطالبه عن ذلك.

خطة الدراسة:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واحتوت على أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطوات العمل، وتساؤلات الدراسة، وخطتها.

التمهيد: واحتوى على: **(التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة).**

المبحث الأول: منهج الإسلام في حفظ النَّسل.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح والإنجاب.

المطلب الثاني: حرمة إجهاض الجنين.

المطلب الثالث: حرمة قتل الأولاد ووأد البنات.

المطلب الرابع: تعهد النَّسل ورعايته.

المبحث الثاني: منهج الإسلام في صيانة النَّسَبِ والعِرْضِ

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الزنا وسَدُّ منافذه.

المطلب الثاني: تحريم المثلية الجنسية.

المطلب الثالث: تحريم التبنِّي والحض على التَّكافُل

المطلب الرابع: تشريع حدِّ القذف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منِّي هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

****

التَّمْهِيد

(التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة)

برزت مصطلحات مهمة في عنوان هذه الدراسة أرى من الواجب علىَّ تعريفها؛ حتى يكون التناول العلمي في صميم الفكرة الرئيسة للدراسة.

وأبرز المصطلحات المهمة الواردة في عنوان هذه الدراسة على النحو التالي:

أولًا: التعريف بمصطلح (منهج)

لغة: الطريق البيِّنُ الواضحُ، يقال: نهجتُ الطريقَ: أبنته وأوضحته؛ قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}(١)، يقول العبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: "لَمْ يَمُتْ رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَتَّى تَرَكَكُم عَلَى طريقٍ ناهِجةٍ(٢)؛ أَي: واضحةٍ بَيِّنَةٍ.

والنَّهج: الطريق المستقيم؛ يقال: هذا نهجي لا أحيد عنه، والمنهج: الخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم، ونحوهما (٣).

اصطلاحًا: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم؛

---

(١) [المائدة: ٤٨].

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (جـ٢/ صـ٣٨٣)باختصار وتصرف يسير، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (جـ٦/ صـ٢٥١)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (جـ٢/ صـ٩٥٧)، دار الدعوة، بدون تاريخ.

بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة" [١]، وقيل: "هو النظام والخطة المرسومة للشيء" [٢].

وهذا يعني أن المنهج: طريق واضح يمكن للإنسان أن يسلكه ويتبعه؛ حتى يصل إلى نتيجة سليمة يصعب نقضها، أو الاعتراض عليها.

ثانيًا: التعريف بمصطلح (الإسلام)

لغة: الانقياد، والخضوع، والامتثال؛ يقال: أسلم أمره لله، وسَلَّم أمرهُ له؛ أي: انقاد وخضع، ودخل في دين الإسلام [٣].

اصطلاحًا: "مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد – صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أحكام العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والإخبارات في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس" [٤].

وعلي: فمنهج الإسلام يعني: النظام والخطط التي وضعها حتى يتمكن الشخص من فعل مأمور به، أو اجتناب منهي عنه.

ثالثًا: التعريف بمصطلح (النَّسْلُ)

لغة: "النون والسين واللام أصل صحيح يدل على سَلِّ شيءٍ وانسِلَالِهِ،

---

(١) مناهج البحث العلمي، د/عبد الرحمن بدوي، (صـ٥).

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، (صـ٤٥)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

(٣) انظر: لسان العرب، (جـ١٢/ صـ٢٩٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (جـ١/ صـ٢٨٧)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ، والمعجم الوسيط، (جـ١/ صـ٤٤٦).

(٤) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، (صـ١١)، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

وَالنَّسْلُ: الولدُ؛ لأنه يُنْسَلُ من والدته، وتَنَاسَلُوا؛ أي: وُلِدَ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ" (١).

ويقول العلامة ابن منظور: "النَّسْلُ: الوَلَدُ والذُّرِّيَّةُ؛ يُقَالُ: تناسل بنو فلان؛ إذا كثر أولادهم" (٢).

اصطلاحًا: "الذرية الناتجة من التكاثر بإحدى الطرق المختلفة" (٣).

والمراد بالنَّسل هنا: الذُّرِيَّة الناتجة عن اتصال جنسيٍّ بين رجل وامرأة؛ عن طريق نكاح شرعي.

رابعًا: التعريف بمصطلح (النَّسَبُ)

لغة: "اتصال شيء بشيء؛ تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان، والنسيب: الطريق المستقيم؛ لاتصال بعضه من بعض" (٤).

والنسب: هو الانتساب إلى الأب؛ يقال: نسبته إلى أبيه نَسَبًا؛ أي: عَزَوْتُهُ إليه، وانتسب إليه: اعْتَزَى، ورجل نسَّابَة؛ أي: عليم بالأنساب، وفلان يناسب

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (جـ٥/ صـ٤٢٠)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (جـ٥/ صـ١٨٢٩)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، طبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (صـ٣٠٩)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) لسان العرب، (جـ١١/ صـ٦٦٠)باختصار.

(٣) المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء (انجليزي - عربي - فرنسي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (صـ٢٥٦)، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٣م.

(٤) معجم مقاييس اللغة، (جـ٥/ صـ٤٢٣، ٤٢٤)باختصار.

فلانًا فهو نسيبه، أي: قريبه، ونسبت الرجل أنسبه بالضم نسبة ونسبًا؛ إذا ذكرت نسبه، وقال ابن السكيت: النَّسب يكون من قِبَلِ الأب، ومن قِبَلِ الأم، ويقال نسبه في تميم؛ أي: هو منهم، وهو نسيبه؛ أي: قريبه؛ يقال: نسبه في بني فلان؛ أي: هو منهم [١].

"والنسب: ذكر الرجل؛ تقول: هو فلان بن فلان، واستنسب الرجل، كانتسب؛ أي: ذكر نسبه؛ يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي: انتسب لنا حتى نعرفك، ورجل نسيب: أي ذو حسب" [٢].

اصطلاحًا: "هو مرج المَاءِ بين الذكر والأنثى على وجه الشرع؛ فإن كان بمعصية كان خَلْقًا مُطْلَقًا، ولم يكن نَسَبًا مُحَقَقًا" [٣].

فالنَّسَبُ هو إلحاق الولد بأبيه، ونسبته إليه وإلى أجداده وإن علو؛ لرابط الدم والقرابة.

التعريف بمصطلح (العِرْضُ)

لغة: "البدن والنفس، وما يُمْدَحُ ويُذَمُّ من الإنسان؛ سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره" [٤]؛ يقول النبي – صَلَّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: "كُلُّ

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (جـ١/ ٢٢٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (جـ٢/ صـ٦٠٢)، والمعجم الوسيط، (جـ٢/ صـ٩١٦).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، (جـ٤/ صـ٢٦٠ – ٢٦٣)باختصار.

(٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،(جـ٣/صـ٤٤٧)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط:الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) المعجم الوسيط، (جـ٢/ صـ٥٩٤)، وانظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د/ سعدي أبو حبيب، (صـ٢٤٨)، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" [١].

وقيل هو: "موضع المدح والذم من الإنسان؛ سواء كان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: جانبه الذي يصونه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب" [٢].

اصطلاحًا: هو ما يُمدَحُ ويُذَمُّ في نفس الإنسان وبدنه، وما يُعَابُ ويُنْتَقَصُ في أهله وحَسَبِهِ مما يَمَسُّ السُّمْعَةُ ويتَّصِلُ بالعِفَّةِ.

المقصود بمصطلح (دراسة دعوية):

هو البحث في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الصحيحة الواردة عن سلف الأمة وخلفها، من الفقهاء المعتبرين، والأئمة المهدين، والمجتهدين المعاصرين، التي لها علاقة قوية، وصلة مباشرة بحفظ النَّسل وصيانة الأنسَابِ والأعْرَاضِ، وقراءة ذلك كله بعمق وفهم؛ لإدراك ما ترشد إليه، وتنبِّه عليه، ودعوتها للالتزام به؛ لتنهل من معينه العذب؛ فتتغلب على المشاكل الأسرية، والسلبيات المجتمعية؛ فتكون لها السيادة والريادة.

***

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (جـ٤/ صـ١٩٨٦)، ح:(٢٥٦٤)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (جـ٣/ صـ٢٠٩)باختصار، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المبحث الأول

منهج الإسلام في حفظ النَّسل

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح والإنجاب

المطلب الثاني: حرمة إجهاض الجنين

المطلب الثالث: حرمة قتل الأولاد ووأد البنات

المطلب الرابع: تعهد النَّسل ورعايته

مدخلٌ:

جاء الإسلام بمنهج فريد يؤسس لأمة قوية متماسكة البنيان، يضمن فيها كل فرد من أفراد المجتمع حقه في الحياة؛ حتى ولو كان هذا الفرد في عِدَادِ الأَجِنَّةِ، أو الأطفال الصغار.

فكلاهما له في الإسلام حقوق يجب ضمانها وحفظها، والسعي الحثيث لصيانتها ورعايتها؛ حيث عَدَّها الشارع الحنيف من المقاصد الشرعية، والضرورات المرعيَّة التي عُنِيَ بها الإسلام عناية لا نظير لها.

فلقد وضع الإسلام لحفظها طُرُقًا عديدة، وسُبُلًا فريدة؛ لو أخذ بها المسلمون لتحقق ذلك المقصد السامي حسب مراد الله ورسوله.

ويمكن إبراز الطرق التي وضعها الإسلام لحفظ النَّسل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الترغيب في النكاح والإنجاب

رغَّبَ الإسلام في النكاح في كثير من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (١).

يقول الإمام د/ محمد سيد طنطاوي: "في الآية حَضٌّ لمن يملك عقد الزواج على أن لا يجعل الفقر حائلًا دون إتمامه؛ لأن الأرزاق بيد الله تعالى.

والمعنى: زوجوا أيها الأولياء من كان أهلًا للزواج، وصالحًا له، وراغبًا فيه، من رجالكم ونسائكم، ولا يمنعكم فقرهم من إتمامه؛ فإنهم إن يكونوا فقراء اليوم، فالله تعالى قادر على أن يغنيهم في الحال، أو في المستقبل متى شاء ذلك؛ لأن قدرته لا يعجزها شيء، فكم من أناس كانوا فقراء قبل الزواج، ثم صاروا أغنياء بعده؛ لأنهم قصدوا بزواجهم حفظ فروجهم، وتنفيذ ما أمرتهم به شريعة الإسلام" (٢).

كما رغَّبَ القرآن الكريم في النكاح والذريَّة من خلال تأكيد بعض آياته أنه من سنن المرسلين – عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} (٣).

يقول الإمام الطبري: "أي ولقد أرسلنا يا محمد رسلًا من قبلك إلى أمم قَدْ خَلَتْ من قبلِ أمتك، فجعلناهم بَشرًا مثلَك، لهم أزواج وذريةٌ، ولم نجعلهم

---

(١) [النور: ٣٢].

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، (جـ١٠/ صـ١٢٢)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٩٨م.

(٣) [الرعد: ٣٨].

ملائكةً، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا ينكحون" (١).

كما أن من هؤلاء المرسلين من رَغِبَ في النسل، وسأَلَ اللهَ الذريَّة؛ قال تعالى على لسان نبيه إبراهيم – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} (٢)، وقال سبحانه وتعالى على لسان زكريا – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –:{رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى} (٣)، كما أكدَّ القرآن الكريم أن الابتهال إلى الله بطلب الذريَّة من صفات عباد الرحمن؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} (٤).

هذا وقد رغَّبَتْ سنة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الزواج وحثَّتْ عليه في أكثر من حديث؛ فَعَنْ عَلْقَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (جـ١٦/ صـ٤٧٥)باختصار، تحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) [الصافات: ١٠٠، ١٠١].

(٣) [آل عمران: ٣٨، ٣٩].

(٤) [الفرقان: ٧٤].

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح"، (جـ٧/ صـ٣)، ح:(٥٠٦٥)، تحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج،=

أن النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ" (١).

ومن أجل إيجاد النَّسل نَهَتْ السنة النبويَّةُ عن الزواج بالمرأة التي لا تلد، ورغَّبَت المسلم في البحث عن المرأة الولود؛ فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: "لَا"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"(٢).

ولأن إيجاد النسل من أسمى مقاصد الإسلام، ولا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الزواج الشرعي؛ فقد عَدَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أَعرَضَ عنه رغبة في الانقطاع للطاعات والعبادات مُخَالِفًا لِسُنَّتِهِ وهَدْيِهِ؛ فَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا

=باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (جـ٢/ صـ١٠١٨)، ح:(١٤٠٠)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (جـ٤/ صـ١٨٤)، ح:(١٦٥٥)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، والحديث: حسن.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (جـ٢/ صـ٢٢٠)، ح:(٢٠٥٠)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ، والحديث: صحيح.

تَأَخَّرَ؛ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١)، وأكد في أحاديث أخرى أن النكاح سنته وسنة المرسلين من قبله؛ فَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أن النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ" (٢)، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ" (٣).

ولذا لمَّا أراد سيدنا عثمان بن مظعون – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن يمتنع عن النكاح والنساء، وينقطع للعبادة ردَّهُ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن ذلك؛

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (جـ٧/ صـ٣)، ح:(٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (جـ٢/ صـ١٠١٨)، ح:(١٤٠٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، (جـ١/صـ٥٩٢)، ح:(١٨٤٦)، يقول الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي: الحديث في الزوائد إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني؛ لكن له شاهد صحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، (جـ٢/ صـ٣٨٢)، ح:(١٠٨٠)، والحديث: حسن غريب.

لِمَا فيه من مخالفة للفطرة التي فطر الله البشر عليها؛ فَعَنْ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَقُولُ: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ"(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ: "نَهَى رَسُولَ اللَّهِ عَنِ التَّبَتُّلِ" (٢).

ومعلوم أن التبتل الذي ردَّه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على عثمان ابن مظعون، والذي نهى عنه في حديث عائشة هو التبتل المذموم، والذي يعني خصومة الدنيا، والانقطاع عن الزواج، والرهبانية في العبادات والطاعات، وإلزام النفس ما لا تطيق منها ... إلخ.

ولا شك أن ردَّ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هذا النوع من التبتل والنهى عنه؛ لمَا يحدثه من قطع النَّسل، واندثار النوع الإنساني، ومخالفة مراد الله تعالى ورسوله.

يقول الإمام الغزالي: يحب الله تعالى من عبده السعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان، ولمباهاة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بأمته يوم القيامة، وطلبًا للتبرك بدعاء الولد الصالح بعده، ورغبة في الشفاعة بموت الولد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، (جـ٧/ صـ٤)، ح:(٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (جـ٢/صـ١٠٢٠)، ح:(١٤٠١)، واللفظ لهما.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل، (جـ٦/ صـ٥٨)، ح:(٣٢١٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، والحديث: صحيح.

الصغير إذا مات قبل والديه [١].

ولأن الإسلام رغب في النكاح بُغْيَةَ الولد؛ كان التيسير في المهور ومؤن الزواج منهجًا دعا النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُمَّتَهُ إليه؛ فَعَنْ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ" [٢]، وفي رواية أخرى: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ" [٣]، وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: "مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: "أَعْطِهَا ثَوْبًا"، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: "أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: "مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟"، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ" [٤].

كما طبق النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هذا المنهج على ابنته فاطمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – في زواجها من سيدنا عليٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ بِي، قَالَ: "أَعْطِهَا شَيْئًا"، قُلْتُ:

---

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (جـ٢/ صـ٢٤)بتصرف، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: النكاح، (جـ٢/ صـ١٩٨)، ح:(٢٧٤٢)، والحديث: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، كما قال الإمام الذهبي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، (جـ٢/ صـ٢٣٨)، ح:(٢١١٧)، والحديث: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (جـ٦/ صـ١٩٢)، ح:(٥٠٢٩).

مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: "فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: "فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ" (١).

وهكذا دعا صحابة النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الناس إلى هذا المنهج العظيم؛ فحذروا من المغالاة في المهور، وأكَّدُوا أنها ليست مَكْرُمَةً، أو دليلًا على اتصاف صاحبها بالتقوى؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً" (٢).

ولا شك أن المقصد الأسمى من عدم المبالغة في المهور تكمن في تيسير أمر الزواج، وطلب الشارع الحكيم لإجرائه بأقل التكاليف.

ولأن الإسلام قد دعا إلى النكاح ويسر سُبُلَهُ، ورغَّب في الإنجاب والولد؛ كان تحريمه لسائر أنواع الزواج القديمة والمستحدثة(٣) التي لا يُقْصَدُ منها إنجاب الولد، وامتداد النسل، وبقاء النوع الإنساني؛ حتى يتأكد لكل ذي بصر

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: تحلة الخلوة، (جـ٦/ صـ١٢٩)، ح: (٣٣٧٥)، والحديث: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة سننه، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، (جـ١/ صـ٦٠٧)، ح: (١٨٨٧)، والحديث: حسن صحيح.

(٣) للتعرف على أنواع الزواج الفاسد قبل الإسلام وبعده، يراجع: الأنكحة الفاسدة (أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام)، ناصر عبد الرازق، مطبعة مدبولي الصغير بالقاهرة، بدون تاريخ، والأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، المكتبة الدولية ومكتبة الخافقين، ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، وأنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الدعوة الإسلامية، د/رضا محمود محمد السعيد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠١٤م.

أن الإسلام يرغب في الإنجاب والولد، ويرفض كل ما من شأنه أن يمنع منه، أو يقوِّضُه.

هذا ولم يمنع الإسلام الزوجة أو الزوج الذي لا تُمَكِّنُهُمَا الطرق الطبيعية من الإنجاب أن يسعيا خلف الطب وما توصل إليه؛ كالحقن المجهري، أو أطفال الأنابيب، أو ما شاكل ذلك من الطرق الآمنة الموثوقة؛ بغية الإنجاب والولد؛ لأن هذا السعي متوافق مع الجبلة البشرية، والفطرة الإنسانية، ومحقق لمقاصد شريعة الإسلام من الزواج.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا مسألة تحديد النسل؛ وهل هى متناغمة مع الإسلام، ومستندة إلى نصوصه أم أنها دعوة دخيلة عليه؟، وما الفارق بين التحديد والتنظيم؟.

وفيما يلي بيان كلمة الإسلام في تحديد النَّسل باختصار، وذكر الفارق بينه وبين التنظيم؛ حتى يقف المسلمون على صحيح الإسلام.

موقف الإسلام من تحديد النَّسل:

لا ريب أن مسألة تحديد النسل قد أخذت حيِّزًا كبيرًا من الدراسة والبحث؛ وبخاصة في العصر الحاضر، وقد خَلُصَت كلمة علماء الأمة المعتبرين إلى أن تحديد النسل، والانقطاع عن الإنجاب، والتوقف عند طفل، أو اثنين دون عذر شرعي، وضرر متحقق الوقوع على الزوجة، أو الأولاد أمرٌ يصطدم مع صريح نصوص القرآن، وصحيح نصوص السنة التي ترغب في النكاح، وتدعو إليه؛ بغية الولد؛ كقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [1]، وقوله

(١) [النور: ٣٢].

سبحانه: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} (١)، وقول النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ" (٢)، ودعائه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأنس بن مالك – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بكثرة الولد؛ فعن أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ؛ فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: "اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ"، قَالَ أَنَسٌ: "فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ" (٣).

كما أن الآثار المترتبة على النَّسل والذُّريَّة كثيرة ومتعددة؛ منها: إعمار الأرض والكون، وتكثير سواد المسلمين، وحماية الأبوين من النار في الآخرة، ورفع درجتهما في الجنة؛ فَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"(٤)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ

---

(١) [الرعد: ٣٨].

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (جـ٢/ صـ٢٢٠)، ح:(٢٠٥٠)، والحديث: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة – رضى الله عنهم –، باب من فضائل أنس بن مالك – رضي الله عنه –، (جـ٤/ صـ١٩٢٩)، ح:(٢٤٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، (جـ٢/ صـ١١٠)، ح:(١٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (جـ٤/ صـ٢٠٢٧)، ح:(٢٦٢٩).

أَصَابِعَهُ" (١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (٢).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "النَّسل نعمةٌ من الله على الوالدين يأنسون به، ويجدونه لكفاية مهماتهم، ونعمةٌ على القبيلة تكثر وتعتز، وعلى العالم كله بكثرة من يعمره، وبما ينتفع به الناس من مواهب النَّسل وصنائعه، ونعمة على النَّسل نفسه بما يناله من نعيم الحياة وملذاتها" (٣).

فتحديد النسل وتقويضه يتنافى مع منهج الإسلام، ومراد الله تعالى من خلقه؛ لكن تنظيم النسل أمر جائز شرعًا؛ لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (٤)، ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ" (٥)، وفي رواية: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (جـ٤/ صـ٢٠٢٧)، ح:(٢٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم صحيحه، كتاب: الهبات، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (جـ٣/ صـ١٢٥٥)، ح:(١٦٣١).

(٣) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) (جـ٨/ صـ١١٣)، الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤هـ.

(٤) [البقرة: ٢٣٣].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، (جـ٧/ صـ٣٣)، ح:(٥٢٠٩).

وَسَلَّمَ – فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَنْهَنَا" (١)، وفي رواية أخرى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا"، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا" (٢).

فالآية الكريمة تثبت حق الطفل في الرضاعة عامين كاملين، وتبرز من ناحية أُخرى جواز التنظيم بين حملٍ وآخر، وأن فترة التنظيم لا تقل عن ثلاثين شهرًا؛ كما أن حديث جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – برواياته المتعددة يثبت إقرار النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – على العَزْلِ الذي يقوم مقامه في زماننا هذا الوسائل التي يمكن للمرأة أن تنظم بها حملها؛ كي لا تحمل وهى مرضع؛ فيقع الضرر على الرضيع، والجنين، والحامل أيضًا، والإسلام لا يريد ضررًا ولا ضرارًا.

يقول حجة الإسلام الغزالي: "اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب؛ فمن مبيح مطلقًا بكل حالٍ، ومن مُحرِّمٍ بكل حالٍ، ومن قائل يَحِلُّ برضاها ولا يَحِلُّ دون رضاها، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة؛ والصحيح عندنا أن ذلك مباح" (٣)، ويقول الإمام ابن الجوزي: "اتفق العلماء

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، (جـ٧/صـ٣٣)، ح:(٥٢٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حكم العزل، (جـ٢/ صـ١٠٦٥)، ح:(١٤٤٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حكم العزل، (جـ٢/ صـ١٠٦٤)، ح:(١٤٣٩).

(٣) إحياء علوم الدين، (جـ٢/ صـ٥١)باختصار.

على جواز العَزْلِ من غير إثمٍ" [١]، ويقول العلامة ابن حجر العسقلاني: "فعلناه في زمن التشريع؛ ولو كان حرامًا لم نُقَرَّ عليه" [٢].

يقول د/ محمود زقزوق: "يرفض الإسلام تحديد النسل، وتعقيم الزوجين؛ بهدف منع الإنجاب كما تفعل بعض الدول، ويجيز تنظيمه، وتباعد فتراته؛ حتى يأخذ كل طفل حقه الكامل من الرضاعة الطبيعية، والرعاية الأسرية.

وهذا يؤكد انعدام التعارض بين مقصد الشريعة من الحفاظ على النسل وقوته، وبين تنظيمه الذي هو في حقيقته حفاظ عليه، وحماية له من كل ما يضعف قوته، ويؤثر على مستقبله" [٣].

فكل هذه النصوص الشرعية، والاجتهادات المعتبرة تثبت جواز تنظيم النَّسل، وتمنع تحديده وتحرِّمُه؛ نظرًا لما سيؤول إليه من أضرار جسيمة لا تنحصر في نطاق الأسرة المنفذة له؛ بل يتعداها ليؤثر بالسلب على الأمة كلها.

***

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (جـ٤/ صـ٤٨٩)، تحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، بدون تاريخ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (جـ٩/ صـ٣٠٦)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، (صـ٥٩-٥٦)باختصار، هدية مجلة الأزهر لشهر رجب ١٤٣٩هـ.

المطلب لثاني

حرمة إجهاض الجنين

يمر الإنسان بمراحل متعددة حتى يُصَوَّر في أحسن صورة، وأجمل هيئة؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}[(١)]، وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ" [(٢)].

وهذا يعني أن الله تعالى كرَّم الإنسانَ في خِلقَتِهِ، وزاده تكريمًا حين نفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وفضله على جميع خلقه؛ ولذا لا يحق لأحدٍ أن يجهض هذه الروح المكرَّمة؛ مهما كانت قوة صلته بها؛ لأن الإجهاض أمره خطير، وعاقبة فاعله أليمة في الدنيا والآخرة.

وقبل التأكيد على أن تحريم الإسلام لإجهاض الجنين يعد طريقًا من طرق حفظ النسل وحمايته؛ أعرِّف بالإجهاض، ثم أبين حكمه في شريعة الإسلام؛ وذلك فيما يلي:

---

(١) [المؤمنون: ١٢ – ١٤].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (جـ٤/ صـ١١١)، ح:(٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (جـ٤/ صـ٢٠٣٦)، ح:(٢٦٤٣)، واللفظ للبخاري.

الإجهاض هو: "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل؛ ميتًا أو حيًّا دون أن يعيش، بفعل منها، أو من غيرها" (١).

حكم الإجهاض:

حرَّم الإسلام الإجهاض، واعتبره صورة من صور الفساد في الأرض بصفة عامة، ونوعًا من أنواع القتل بصفة خاصة؛ قال تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} (٢)، وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٣)؛ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي"؛ فَذَهَبَتْ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: "اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ"؛ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: "اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ"، فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ جَاءَتْهُ؛ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ" (٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"(٥).

---

(١) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، (صـ٢٠٥)باختصار، ط: الثالثة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) [البقرة: ٢٠٥].

(٣) [الإسراء: ٣٣].

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، (جـ٤/ صـ٤٠٥)، ح:(٨٠٨٥)، وقال الإمام الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد التيمي أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم –.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، (جـ٩/ صـ١١)، ح:(٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص=

فهذه الشواهد تؤكد حرمة الإجهاض، وخطورة الوقوع فيه؛ وبخاصة بعد نفخ الروح فيه؛ حيث أجمع العلماء على أن إجهاضَ الجنينِ بعد نفخ الروح مُحرَّمٌ، ويُعَدُّ قتلًا للنفس.

ولذا أخَّرَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إقامة الحدِّ على المرأة التي أقرَّت أمامه بالزِّنَا؛ لضمانة حق الجنين في الخروج إلى الحياة، وأنه لا يؤاخذ بجريرة أمه؛ فيموت بموتها؛ بل له الحق الكامل في الحياة، وأن فوات حقه في ذلك يُعَدُّ جنايةً عليه.

يقول حجة الإسلام الغزالي: إن وقعت النطفة في الرحم واختلطت بماء المرأة واستعدت لقبول الحياة؛ فإن إفساد ذلك جناية؛ وإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا [(١)].

ويقول العلامة الكلبي: "إذا قبض الرحم المنِيَّ لم يَجُزْ التعرض له، وأشد من ذلك إذا تَخَلَّقَ، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعًا" [(٢)].

ولذا أوجبت الشريعة الإسلامية دِيَةً على من ضرب بطن امرأة حامل؛ فألقت جنينًا حيًّا؛ ثم مات من الضربة.

يقول ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وإسحاق،

=والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، (جـ٣/ صـ١٣٠٩)، ح:(١٦٨١)، واللفظ للبخاري.

(١) إحياء علوم الدين، (جـ٢/ صـ٥١).

(٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (صـ١٤١)، بدون.

وأبو ثور، وأصحاب الرأي أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة؛ لأنه مات من جنايته بعد ولادته، في وقت يعيش فيه مثله، فأشبه قتله بعد وضعه.

كما أجمعوا على أن الحامل إذا شربت دواء؛ فألقت به جنينًا، فعليها غُرَّةٌ[1] لا ترث منها شيئًا، وتعتق رقبة، – وأن هذا ليس فيه خلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة –، كما لو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غُرَّةٌ، لا يرث منها شيئًا، ويعتق رقبة، وهذا قول الزهري، والشافعي، وغيرهما" [2].

لكن الخلاف بينهم في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وهى مدة المائة وعشرين يومًا؛ دفعًا لما قد يقع على الحامل من أضرار.

ولا شك أن الإفتاء بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح أمر ينبغي أن تراعي فيه ظروف كل حالة، وما يترتب على بقاء الجنين من أضرار ومفاسد.

فالحكم بالإجهاض قبل نفخ الروح ضرورة تقدر بقدرها؛ حيث ينظر فيما يترتب على بقاء الجنين من أضرار قد تقع بالأم؛ وإلا فالأصل أنه محرَّم شرعًا.

---

(١) يقول العلامة ابن قدامة: الغُرَّةُ نصف عشر الدية، وقيمتها خمس من الإبل؛ كما روى عن عمر، وزيد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (جـ٤/ صـ١٩)باختصار، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٢) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (جـ٨/ صـ٤١٣:٤١٨)باختصار، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

"لأن الإجهاض يُحظَرُ إلا عند الضرورات القصوى؛ كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين؛ فيباح؛ لأن المحافظة على الأصل مقدَّمة على المحافظة على الفرع" [1].

وهكذا يتأكد أن الإسلام ما حرَّم الإجهاض، وعدَّه من الكبائر إلا لأنه يقوِّضُ النَّسل ويحدُّ منه، ولا يراعى له حقًا من حفظٍ، أو رعاية وصيانة، ويسهم في اندثار النوع الإنساني.

***

(١) علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، (صـ١٧٩)، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المطلب الثالث

حرمة قتل الأولاد ووأد البنات

الولدُ نَسْلُ أبويه وثمرتهما، وعطيَّةُ الله لهما، وسبب تخليد ذكرهما، وهو وسيلة لتحقيق فطرة الله التي فطر الناس عليها، وسبيل لاستمرار الجنس البشري على ظهر المعمورة؛ ولذا حَرَّمت شريعة الإسلام على والديه الاعتداء عليه، والتخلُّصَ منه؛ مهما كانت الأسباب والدوافع؛ قال تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}(١)، وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}(٢).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "بين الآيتين فرق في النظم من وجهين:

الأول: أنه قال في آية الأنعام: (مِنْ إِمْلَاقٍ)، وقال في آية الإسراء: (خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)؛ ويقتضي ذلك أن الذين كانوا يئدون بناتهم يئدونهن لغرضين:

١- إما لأنهم فقراء لا يستطيعون إنفاق البنت، ولا يرجون منها إن كبرت إعانة على الكسب؛ فهم يئدونها لذلك؛ فذلك مورد قوله في الأنعام: (مِنْ إِمْلَاقٍ)؛ فإن (مِنْ) التعليلية تقتضي أن الإملاق سَبَبُ قتلهن؛ فيقتضي أن الإملاق موجود حين القتل.

٢- وإما أن يكون الحامل على ذلك ليس فقر الأب؛ ولكن خشية عروض الفقر له، أو عروض الفقر للبنت بموت أبيها؛ إذ كانوا في جاهليتهم لا يورثون البنات؛ فيكون الدافع للوأد هو توقع الإملاق.

ولتحذير المسلمين من آثار هذه الخواطر ذُكِّرُوا بتحريم الوأد، وما في

---

(١) [الأنعام: ١٥١].

(٢) [الإسراء: ٣١].

معناه؛ قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [١]، وقال سبحانه: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [٢].

الثاني: فمن أجل هذا الاعتبار في الفرق للوجه الأول؛ قيل هنالك: نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، بتقديم ضمير الآباء على ضمير الأولاد؛ لأن الإملاق الدافع للوأد المحكي به في آية الأنعام هو إملاق الآباء؛ ولذا قدم الإخبار بأن الله هو رازقهم، وَكَمَّلَ بأنه رازق بناتهم.

لكن الإملاق المحكي في آية الإسراء هو الإملاق المخشي وقوعه، والأكثر أنه توقع إملاق البنات؛ فلذلك قدم الإعلام بأن الله رازق الأبناء، وَكَمَّلَ بأنه رازق آبائهم؛ ثم أَكَّدَ النهى عن هذه الجريمة، وحذَّر من الوقوع فيها بقوله: (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [٣].

كما عُنِيَت السنة النبوية بنهي الآباء وتحذيرهم من الاعتداء على الأولاد بالقتل، وعدَّته من الذنوب العظيمة عند الله تعالى؛ فَعَن عُبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ .." [٤]، وَعَنْ عَبْداللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ

---

(١) [التكوير: ٨، ٩].

(٢) [الأنعام: ١٤٠].

(٣) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (جـ١٥/صـ٨٧،٨٨)باختصار وتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، (جـ١/ صـ١٢)، ح:(١٨).

اللَّهِ؟؛ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ"، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" (١).

كما رتَّبت شريعة الإسلام القصاص عند ثبوت تعمُّدِ قتل نفس بشرية محرَّمةٍ؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(٢)، وقال سبحانه: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (٣)، وقال جل وعلا: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٤)، وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (٥)، وفي رواية أبي داود: "أَوْ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا}، (جـ٩/ صـ١٥٢)،ح:(٧٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده(جـ١/صـ٩٠)،ح:(٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) [النساء: ٩٣].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب: ما يباح به دم المسلم، (جـ٣/ صـ١٣٠٢)، ح:(١٦٧٦).

يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا" (١)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ" (٢).

وهذا يعني أن النفوس البشرية كلها متساوية في الحرمة؛ لا فرق بين شريف أو وضيع، ولا كبير أو صغير، ولا ذكر أو أنثى، ولا حُرٍّ أو عبدٍ، ولا مسلم أو كافر ... إلخ.

ولذا لو ثبت تَعَمُّدُ الوالد قتلَ ولده؛ فإنه يقتص منه؛ وليس كما نُقِلَ عن بعض الفقهاء أن الوَالِدَ لا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ؛ لأن أصحاب هذا الرأي استندوا في ذلك إلى حديث: "لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ" (٣)؛ وهو حديث مختلف في صحته، ومخالف للنصوص القرآنية والنبوية – التي بلغت حدًّا في الكثرة – التي تُفِيدُ بأن من قتل نفسًا عامدًا متعمِّدًا يُقْتَلُ بها؛ سواء أكان القاتل أبًا، أم غير أبٍ.

يقول ابن الملقن: "الحديث رواه ابن ماجة، والترمذيُّ من حديث إسماعيل ابن مسلم المكيِّ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – مرفوعًا به، والحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، (جـ٤/ صـ١٢٦)، ح:(٤٣٥٣)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السَّرِيَّةُ ترد على أهل العسكر (جـ٣/ صـ٨٠)، ح: (٢٧٥١)، والحديث: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد، (جـ٣/صـ٦٧٤)، ح:(٢٦٦٢)، وقال المحققون: هذا إسناد ضعيف؛ لأن حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن؛ لكنه متابع، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" (١).

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي بعد ذكره للحديث: "ابن لهيعة، والحجَّاج، وإسماعيل بن مسلم، كلُّهم ضعفاء" (٢).

ولذا خالف الإمام مالك من قالوا بعدم قتل الوالد بولده؛ فقال: "في الوَالِد يَقتُلُ وَلَدَهُ إنه لا يقاد منه إلا أن يكون عَمَدَ لقتله؛ مثل: أن يضجعه فيذبحه؛ فأما ما رماه، أو ضربه به، أو حذفه به؛ فإنه لا يقاد منه" (٣).

وتوافق ذلك مع ما رأي ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر؛ حيث قالوا: يُقْتَلُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ؛ لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقِصَاص، ولأنهما حُرَّان مسلمان من أهل القِصَاصِ؛ فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين" (٤).

كما أن تعليل بعض الفقهاء أن الوالد لا يقتل بولده؛ لأنه سبب في إيجاده، ولا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه؛ مردود بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصريحة في أن من قتل نفسًا عامدًا متعمدًا؛ فقد وجب القِصَاصُ.

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، بن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (جـ٨/ صـ٣٧٤) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، (جـ٤/ صـ٤٧٤)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (جـ٤/ صـ٦٢٣،٦٢٤)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤) المغني، ابن قدامة، (جـ٨/ صـ٢٨٥).

وهكذا تبين الإسلام قد حرَّم قتل الأولاد ووأد البنات تحريمًا قطعيًّا لِمَا له من آثار سلبية؛ يأتي في مقدمتها إهدار مقصدٍ مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي طالبت بحفظه واعتباره.

***

المطلب الرابع

تعهد النَّسل ورعايته

لا ريب أن تعهد النَّسل ورعايته تكون بصور كثيرة ومتعددة؛ كرضاعته، وحضانته، والنفقة عليه، والعناية بطعامه، وشرابه، وكسائه، ووقايته من الأوبئة والأمراض، ومداواته إذا نزلت به، وغير ذلك مما تتوقف عليه سلامته وحياته.

فلقد بينت الآيات القرآنية أن الرضاعة حقٌ مكفولٌ للأولاد، ينبغي على الأُمِّ أن تقوم به، فإن تعذر قيامها به؛ فقد وجب على الأب أن يوفِّر له مرضعة؛ قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (١)، وقال سبحانه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (٢).

ولشدة حرص النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على الرضيع وخشيته وقوع الضرر به؛ همَّ أن ينهي عن الغيلة (٣) التي تكون سببًا في التأثير السلبي على صحة الرضيع؛ فَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ

---

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) [الأحقاف: ١٥].

(٣) جماع الزوجة وحملها وهي مرضع؛ لما يترتب عليه من حملها، وفساد لبنها، وتأثر بدن طفلها، وإفساد مزاجه، ووهنه، وإرخاء قواه، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، (جـ٤/ صـ٨٤)باختصار وتصرف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ويؤكد ذلك قول النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ"، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: الغيل، (جـ١/ صـ٦٤٨)، ح:(٢٠١٢)، والحديث ضعيف.

الْأَسَدِيَّةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ" (١).

يقول الإمام النووي: "قال العلماء سبب همِّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داءٌ، والعرب تكرهه وتتقيه" (٢).

وأورد الإمام مالك أن ابن حبيب(٣) قال: كانت العرب تتقي وطء المرضع خشية أن يعود من ذلك ضَرَر على الولد في جسم، أو عِلَّةٍ (٤).

كما يدخل في رعاية النسل وتعهده الإنفاق عليه، وإعالته؛ ولذا عدَّته

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، (جـ٢/ صـ١٠٦٦)، ح:(١٤٤٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (جـ١٠/ صـ١٦)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) عبد الملك بن حبين بن سليمان بن هارون أبو مروان السلمي، من موالي سليم، فقيه مشهور، متصرف في فنون من الآداب، وسائر المعاني، كثير الحديث، تفقَّه بالأندلس، وسمع ثم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم، له في الفقه الكتب الكبير المسمى (بالواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه)، وفي أحاديثه غرائب كثيرة، توفى بالأندلس في شهر رمضان سنة ٢٣٨هـ، وقيل: توفي بقرطبة سنة ٢٣٩هـ وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) (جـ١/ صـ٣٧٧)باختصار، دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٩٦٧م.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، (جـ٤/ صـ١٥٦)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

شريعة الإسلام من أفضل الصدقات؛ قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}(١)، وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ" (٢)، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، أَنَّ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" (٣)، وَعَنْ خَيْثَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ(٤) لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ" (٥)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ" (٦).

هذا ويدخل في حفظ النَّسل وقاية الأولاد من الأمراض التي قد تصيبهم؛

---

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة الكسوف، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (جـ٢/ صـ٦٩١)، ح:(٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (جـ٢/صـ١١٢)، ح:(١٤٢٧).

(٤) المسيطر الحفيظ على ما تحت يديه، وهو من أمناء الملك وخاصته، والقائم بأمور الرجل، تاج العروس من جواهر القاموس، (جـ٣٣/ صـ٣٢٢)باختصار.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة الكسوف، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (جـ٢/ صـ٦٩٢)، ح:(٩٩٦).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الفتن والملاحم، (جـ٤/ صـ٥٤٥)، ح: (٨٥٢٦)، والحديث: صحيح.

بسب الإهمال في النظافة والأغسال، أو مخالفة آداب الطعام والشراب، وسنن النوم، ومداواتهم إذا مرضوا.

فيجب على الوالدين أن يُعَلِّمَا الأولادَ تتبع أجسامهم، وأعضائهم بالنظافة والاغتسال، واتباع توجيهات الإسلام في المأكل، والمشرب، والنوم؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ" (١)، وَعَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"(٢)، وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ" (٣)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدُ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ" (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (جـ٢/ صـ٥٨٢)، ح: (٨٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، (جـ٤/ صـ٥٩٠)، ح:(٢٣٨٠)، والحديث: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (جـ٤/ صـ٣٠٤)، ح:(١٨٨٨)، والحديث: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (جـ٣/ صـ١٥٩٦)، ح:(٢٠١٤).

كما يجب على الوالدين مداواة أبنائهم إذا مرضوا؛ اتباعًا لتشريعات الإسلام وتوجيهاته؛ فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ" (١)، وَعَنْ ذَكْوَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ"، قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً" (٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي؛ فَقَالَ: "مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ" (٣).

وهكذا بلغ الإسلام مبلغًا فريد في حفظ النسل وحمايته من كل ما يقضي على حياته، أو يتسبب في إهلاكه؛ بل ألزم أولياءه بحضانته، ورعايته، واختيار الأجواء التي تساعد على تمتعه بالصحة والعافية، وتحول بينه وبين الإصابة بالأوبئة، أو الأمراض القاتلة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى، (جـ٤/ صـ٣)، ح:(٣٨٥٥)، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، (جـ٣٨/ صـ٢٢٧)، ح:(٢٣١٥٦)، والحديث: صحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (جـ٤٠/ صـ٥٠٠)، ح:(٢٤٤٤٢)، والحديث: ضعيف.

المبحث الثاني

منهج الإسلام في صيانة النَّسَبِ والعِرْضِ

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الزنا وسَدُّ منافذه.

المطلب الثاني: تحريم المثلية الجنسية.

المطلب الثالث: تحريم التبنِّي والحض على التَّكافُل

المطلب الرابع: تشريع حدِّ القذف.

مدخلٌ:

عنى الإسلام بالنَّسَب والعِرْضِ عناية لا نظير لها؛ فحث على صيانتهما؛ حتى تُعْرَفَ المحرمات من المباحات، والأرحام والأقارب من الأغراب والأجانب، وهكذا.

كما رهَّبَ من ضياعهما، ومن كل ما يُعَكِّرُ صفوهما؛ كالاختلاط، أو الطعن، أو القذف، أو الخوض في الكرامة، أو ما شاكل ذلك.

ولأهمية سلامة الأنساب والأعراض وصيانتهما؛ كان افتخار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه خرج إلى الدنيا من نكاح صحيح، ولم يخرج من سفاح؛ فَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي"(١).

وتوعده المرأة التي تكون سببًا في خلط الأنساب؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ" (٢).

ولأن النَّسَب والعِرضَ بينهما تقارب وتشابك؛ حيث لا يمكن انفصام أحدهما عن الآخر؛ فسوف أبيِّنُ هنا منهج الإسلام في صيانتهما؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: العين، (جـ٥/ صـ٨٠)، ح: (٤٧٢٨)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بدون تاريخ، والحديث: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، (جـ٢/ صـ٢٧٩)، ح: (٢٢٦٣)، والحديث: ضعيف.

المطلب الأول

تحريم الزنا وسَدُّ منافذه

لقد حرَّم الإسلام الزنا، وضمَّه مع الكبائر العظام، والمهلكات الجسام، ونَهَى المسلم عن القرب منه؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (١)، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" (٢).

فَجَمْعُ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين الزنا والشرك بالله والقتل – وهما من أعظم الذنوب عند الله تعالى – يؤكد على خطورة الزنا، وما يوصل إليه من نتائج وخيمة، يجني المجتمع كله ثمارها المُرَّة، وآثارها الضارَّة.

وأجمع العلماء على أنه من أكبر الكبائر؛ فعدَّه الإمام الذهبي الكبيرة العاشرة (٣)، وعدَّه الإمام ابن حجر الهيتمي الكبيرة الثامنة والخمسين بعد الثلاثمائة (٤).

---

(١) [الإسراء: ٣٢].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، (جـ١/ صـ٩٠)، ح:(٨٦).

(٣) الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (صـ٥٠)، دار الندوة الجديدة – بيروت، بدون تاريخ.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، (جـ٢/ صـ٢١٢)، دار الفكر، ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

ولذا لم تغفل شريعة الإسلام عن وضع حدٍّ للزنا؛ حتى لا يتساهل أحد في اقترافه؛ فتشيع الفاحشة بين الناس، وتختلط الأنساب، وتدنس الأعراض، وغير ذلك.

عقوبة الزنا:

شرع الإسلام عقوبة للزنا؛ حتى تكون رادعًا لكل من تسوِّلُ له نفسه ارتكاب هذه الجريمة النكراء؛ فحكم بالجلد مائة جلدة، وتغريب عام على الزاني غير المحصن – غير المتزوج – ممن ثبت ارتكابه لتلك الفاحشة بالإقرار، أو الشهود؛ قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (١)، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، أَنَّه قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ" (٢)، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ" (٣).

يقول الإمام النووي: الإمام الشافعيُّ والجماهيرُ على وجوب نفي الزاني غير المحصن سنة؛ رجلًا كان أو امرأة، والإمام الحسن على عدم وجوب النفي، والإمامان مالك والأوزاعي على عدم نفي النساء، وروي مثل ذلك عن

---

(١) [النور: ٢، ٣].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، (جـ٣/ صـ١٧١)، ح:(٢٦٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حدُّ الزنى، (جـ٣/ صـ١٣١٦)، ح: (١٦٩٠).

سيدنا عليٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ وعلتهم أن نَفْيَهَا يضيِّعُهَا، ويعرِّضُها للفتنة؛ ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع ذي محرم [١].

وقال الإمام أبو حنيفة: "لا يجب التغريب، وقال الإمام مالك: "لا يجب على المرأة خاصَّة" [٢].

وحكم على الزاني المحصن – المتزوج – بالرجم حتى الموت؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ فِي المَسْجِدِ؛ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ"؟! قَالَ: "لاَ"، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ"؟!، قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" [٣]؛ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ" [٤].

يقول الإمام النووي: "قال جماهير العلماء حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ فقد كان في أول الأمر" [٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (جـ١١/ صـ١٨٩)بتصرف.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (جـ٢/ صـ٨١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، (جـ٨/ صـ١٦٥)، ح:(٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (جـ٣/ صـ١٣١٨)، ح:(١٦٩١)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، (جـ٣/ صـ١٣١٦)، ح: (١٦٩٠).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (جـ١١/ صـ١٨٩).

وقال الإمام المازري: "اختلف الناس هل يضرب مع الرجم؛ فقال جمهور الفقهاء: لا جلد عليه؛ لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا؛ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا" (١)؛ ولم يقل: فاجْلِدْهَا، ولغير ذلك من الأحاديث الدَّالِ ظاهرها على سقوط الجلد" (٢).

يقول الإمام النووي: أجمع العلماء على وجوب رجم الزاني المحصن، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم؛ فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما؛ فيجلد، ثم يرجم، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة؛ كقصة ماعز والغامدية(٣)، وقوله: "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا؛ فَغَدَا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (جـ٨/ صـ١٦٧)، ح:(٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (جـ٣/ صـ١٣٢٤)، ح:(١٦٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، (جـ٢/ صـ٣٩١)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر وغيرها، ط: الثانية ١٩٨٨م.

(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: "فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟" فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "أَبِهِ جُنُونٌ؟"؛ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: "أَشَرِبَ خَمْرًا؟"، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:=

عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا" (١) (٢).

وهكذا تبين أن الإسلام حرَّم الزنا، وشرع له حدًّا زاجرًا، وعقابًا مانعًا من التفكير في اقترافه وارتكابه.

سد المنافذ الموصلة إلى الزنا:

يسعى إلى الإسلام إلى وقاية المسلمين من الوقوع في جريمة الزنا؛ فأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وأمر المرأة أن لا تبدي من

="أَزَنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ"؛ فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكِ؟"؛ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: "آنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: "حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ"، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: "قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ"، فَقَالَ: "إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (جـ٣/صـ١٣٢١)، ح:(١٦٩٥)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (جـ٨/ صـ١٦٧)، ح:(٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (جـ٣/ صـ١٣٢٤)، ح:(١٦٩٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (جـ١١/ صـ١٨٩)باختصار وتصرف يسير.

جسدها غير وجهها وكفيها؛ فضلًا عن مطالبته إيَّاها بضرب الخُمُرِ، وارتداء الحجب، وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، والمشي في حياء وعفاف؛ قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(١)].

كما حرَّم على المرأة أن تخضع بالقول للرجال، وأمرها أن تقرَّ في بيتها، وأن لا تكشف عن مفاتن جسدها؛ قال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [(٢)].

ولا ريب أن هذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب ليس مقصورًا على نساء النبيِّ وحدهن؛ بل هو لنساء المؤمنين في كل عصر ومصر [(٣)].

كما حرَّم الإسلام الدخول على النساء الأجانب، والخلوة بهن،

---

(١) [النور: ٣٠، ٣١].

(٢) [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]

(٣) التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، (صـ٤٢٢)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالسعودية، ط: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

ومصافحتهن؛ فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ(١)؟ قَالَ: "الحَمْوُ المَوْتُ" (٢)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (٣)، وَعَنْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ" (٤)، وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدَ امْرَأَةٍ

---

(١) أقارب الزوج؛ كأبيه، وعمّه، وأخيه، وابن أخيه، وبن عمّه، ونحوهم، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (جـ٩/ صـ٣٣١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (جـ٧/ صـ٣٧): (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (جـ٤/ صـ١٧١١)، ح:(٢١٧٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (جـ٧/ صـ٣٧)، ح:(٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (جـ٢/ صـ٩٧٨)، ح:(١٣٤١)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (جـ٢٠/ صـ٢١٢)، ح:(٤٨٧)، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية، بدون تاريخ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر.

قَطُّ" (١).

كما أوجب الإسلام الاستئذان قبل الدخول على الناس بيوتَهُم، وبيَّن آدابه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٢)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ" (٣)، وَعَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِخَادِمِهِ: "اخْرُجْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: فَلْيَقُلِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟"، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟"، قَالَ: فَأَذِنَ" (٤)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، (جـ٣/صـ١٤٨٩)، ح:(١٨٦٦).

(٢) [النور: ٢٧].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا، (جـ٨/ صـ٥٤)، ح:(٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (جـ٣/ صـ١٦٩٤)، ح:(٢١٥٣)، واللفظ لهما.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (جـ٣٨/ صـ٢٠٦)، ح:(٢٣١٢٧)، والحديث: صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، (جـ٤/ صـ٣٤٨)، ح:(٥١٨٦)، والحديث: صحيح.

هذا ولم يغفل الإسلام بيان آداب الاستئذان داخل البيوت كذلك؛ فطالب المؤمنين أن يرشدوا عبيدهم، وإماءهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا سن الحُلُم إلى الاستئذان ثلاث مرات؛ قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء؛ حتى لا تقع عيونهم على عورة أحد؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (١)، كما بيَّن أن الأطفال إذا بلغوا سن الرشد؛ فقد وجب عليهم الاستئذان في كل وقت؛ كالكبار تمامًا بتمامٍ؛ قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٢)، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا" (٣)، وَعَنْ مُسْلِمَ بْنَ نَذِيرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ حُذَيْفَةَ؛ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟، فَقَالَ: "إِنْ لَمْ

---

(١) [النور: ٥٨].

(٢) [النور: ٥٩].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان، (جـ٢/ صـ٩٦٣)، ح:(١)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، والحديث: إسناده ضعيف.

تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ" (١).

فمن خلال نصوص الوحيين الكريمين يمكن جمع آداب الاستئذان في النقاط التالية:

١- إلقاء السلام قبل الدخول على الناس بيوتهم.

٢- الاستئذان ثلاث مرات؛ وإلا فليرجع.

٣- أن لا يقف المستأذن في وجه الباب.

٤- أن يستأذن الخدم والعبيد والإماء والأطفال دون سن الرشد قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء.

٥- استئذان من بلغ الحلم من الأطفال في كل الأوقات.

ولا شك أن المسلمين إن التزموا هذه التشريعات؛ فإنها ستكون سبيلًا لصيانة الأنساب، والأعراض مما قد يضرها، أو يؤثر على سمعتها وكرامتها.

***

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: يستأذن على أمه، (جـ١/ صـ٣٦٤)، ح:(١٠٦٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، والحديث: حسن.

المطلب الثاني

تحريم المثلية الجنسية

جاء الإسلام بمنهج فريد ينسجم مع الفطرة النقيَّة التي فُطِرَ الإنسانُ عليها؛ ولذا أباح الاتصال الجنسي في ضوء هذا المنهج الذي يضبط هذه العملية، ويحدد قنواتها الطبيعية، وسبلها النظيفة؛ حتى لا تكون سببًا في تقويض الجنس البشري، وطريقًا للحد من الإنسانية.

فأباح اتصال الذكر بالأنثى عن طريق الزواج الشرعي، ولم يبح للذكر والأنثى أن يتصل كل منهما ببني جنسه على الإطلاق.

ولذا لمَّا خالف قوم لوط الجبلة الإنسانية؛ فترك الأزواج ما أحلَّ الله لهم من زوجاتهم، وأتوا بعضهم بعضًا؛ أرسل الله إليهم لوطًا – عَلَيهِ السَّلاَمُ – ليعالج هذا المرض الذي فشا فيهم، ويبين لهم أن ما هُمْ عليه من إتيان الذكور فاحشة كبيرة، لها من الآثار الوخيمة على الأفراد المجتمعات ما لها؛ فكان ما كان من رَدِّ قومه، ورفضهم الانتهاء عن هذه الفعلة الممقوتة لأصحاب الفطر السليمة.

وهاك حوار سيدنا لوط – عَلَيهِ السَّلاَمُ – مع قومه، وردِّهِم عليه من خلال آي القرآن الكريم؛ ليتبين لنا كيف أن اللواط جريمة نكرَّاء؛ قال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ} [(١)]، وحكى القرآن في موضع آخر مقالة نبي الله لوط – عَلَيهِ السَّلاَمُ

(١) [الأعراف: ٨٠ – ٨٤].

– لقومه، وإنكاره عليهم، وكيف كانت إجابتهم عليه؛ قال تعالى: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ} [(١)]، وقال سبحانه: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} [(٢)]، وقال جل وعلا: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ} [(٣)].

ومعلوم أن نهاية القوم كانت وخيمة، وعاقبتهم أضحت أليمة؛ حيث أمر الله السماء أن تمطر عليهم حجارة، وقلب قريتهم على رؤوسهم؛ فكان الهلاك والدمار جزاؤهم ومصيرهم.

ولا شك أن أهم المقاصد الشرعية التي يمكن استنتاجها من تحريم الله تعالى للواط؛ تتمثل في تقويض النَّسل، والحدِّ منه؛ وهذا بلا شك مناقض لدعوة الإسلام وترغيبه إلى الإنجاب والذرية؛ فضلًا عما يعقبه من أمراض خطيرة قد تودي بصاحبها إلى الموت.

يقول د/ محمود زقزوق: "حرَّم الإسلام الممارسات الجنسية غير السويَّة خارج إطار العلاقات الزوجية؛ لما يترتب عليها من أضرار فتَّاكة تهدد بقاء

---

(١) [الشعراء: ١٦٥ – ١٦٧].

(٢) [النمل: ٥٤ – ٥٦].

(٣) [العنكبوت: ٢٨ – ٣٠].

النوع الإنساني.

فمرض الإيدز الذي يهدد حياة عشرات الملايين من البشر في العالم ناتج بالدرجة الأولى من الفوضى الجنسية خارج العلاقات الزوجية" [١].

هذا ولم يغفل الإسلام تحريم السحاق[٢]؛ كما حرَّم اللواط؛ نظرًا لما يفضي إليه من آثار سلبية لا يسلم منها النوع الإنساني بحال من الأحول؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [٣].

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "العادون هم الظالمون، البالغون غاية العدوان على الحدود الشرعية" [٤].

ويقول الإمام الشنقيطي: "هم المتعدون حدود الله تعالى، المجاوزون ما أحلَّه الله إلى ما حرمه، ويبين ذلك قوله تعالى في قوم لوط: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ}[٥][٦].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، (صـ٥١).

(٢) "وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل"، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (جـ٢/ صـ٢٣٥).

(٣) [المؤمنون: ٥ – ٧].

(٤) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (جـ١٨/صـ١٥)باختصار.

(٥) [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (جـ٥/ صـ٣٠٩)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: "حُقَّ القَوْلُ عَلَى قَومِ لُوطٍ حين استغنى النساء بالنساء، والرجال بالرجال" (١).

هذا وقد نهى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن كل ما يوصل إلى اللواط أو السحاق؛ فنهى الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل أو يفضي إليه، والمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أو تفضي إليها؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ" (٢).

يقول الإمام النووي: "فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة؛ وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرامٌ بالإجماع، ونبه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى" (٣).

كما أعدَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ممارسة المرأة لهذه الجريمة النكراء من الزناة؛ فَعَنْ وَاثِلَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ" (٤).

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) (جـ٤/ صـ٤١٠)، تحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، (جـ١/صـ٢٦٦)، ح:(٣٣٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (جـ٤/ صـ٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (جـ٢٢/ صـ٦٣)، ح:(١٥٣)، والحديث: ضعيف.

عقوبة المثلية الجنسية:

وضعت شريعة الإسلام عقوبة رادعة لكل من يثبت ارتكابه للشذوذ الجنسي؛ سواء أكان رجلًا، أو امرأة.

ونظرًا لاختلاف عقوبة اللواط عن السحاق؛ فسوف أبين عقوبة كل جريمة منهما على حدة؛ حتى لا يكون ثمت تداخل بينهما؛ وذلك فيما يلي:

عقوبة اللواط:

لقد وضعت شريعة الإسلام للواط عقوبة رادعة؛ تفضي بالفاعل والمفعول به إلى القتل؛ فضلًا عن وسمها إيَّاهُمَا بالزنا، وطردهما من رحمة الله تعالى؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ" [(١)]، وَعَنْ أَبِي مُوسَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ" [(٢)]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ قَالَهَا ثَلاثًا" [(٣)]، وفي رواية الحاكم: "مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مِنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" [(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، (جـ٢/ صـ٨٥٦)، ح:(٢٥٦١)، والترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، (جـ٤/ صـ٥٧)، ح:(١٤٥٦)، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، (جـ٨/ صـ٤٠٦)، ح:(١٧٠٣٣)، والحديث: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (جـ٥/ صـ٨٣)، ح:(٢٩١٤)، والحديث: حسن.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، (جـ٤/ صـ٣٩٦)، ح:(٨٠٥٣)، والحديث: ضعيف.

ومعلومٌ أن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر؛ ولذا عَدَّ الإمام الذهبي اللواط الكبيرة الحادية عشرة [١]، وعدَّه الإمام ابن حجر الهيتمي الكبيرة التاسعة والخمسين [٢].

فالأحاديث السابقة تؤكد على أن مرتكب اللواط زانٍ، ومطرود من رحمة الله التي وسعت كل شيء، وأن جزاءه القتل؛ سواء أكان فاعلًا، أم مفعولًا به.

وقد تعددت آراء العلماء في كيفية قتله؛ فرُوِيَ عن عليٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه يُقْتَلُ بالسيف، ثم يُحرَقُ؛ لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –.

وذهب عمر وعثمان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – إلى أنه يلقى عليه حائط، وذهب ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد، وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل، وحكى البغوي عن الشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق: أنه يُرْجَمُ، وحكى ذلك الترمذي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر، وعليٌّ، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –.

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في قول له إلى أن حَدَّ اللوطي حَدُّ الزاني؛ فيُجْلَدُ البِكْرُ ويُغَرَّبُ، ويُرْجَمُ المحصن؛ .. واحتجوا بأن التلوُّطَ نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج؛ فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر؛ .. ويجاب عن ذلك بأن الأدلة

---

(١) الكبائر، للذهبي، (صـ٥٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، (جـ٢/ صـ٢٢٨):

الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مخصصة لعموم أدلة الزِّنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي؛ فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابِهًا لعقوبتهم؛ وقد خسف الله بهم، واستأصل بذلك العذاب بِكْرِهِم وثَيِّبِهِم [(١)].

وهكذا تبين أن اللواط من كبائر الذنوب التي تنبيئ عن انتكاس فطرة هؤلاء؛ ولذا شرع الإسلام لمن يثبت عليه ارتكابها؛ القتل؛ حتى يتطهر المجتمع من هذا الوباء السرطاني الذي ينهش في جسد الأمة، ويفُسِّخُ الأسر، ويهدم المجتمعات.

عقوبة السحاق:

معلوم أن إفضاء المرأة للمرأة ذنبٌ كبيرٌ، وإثمٌ عظيمٌ؛ ينبئُ عن لوثة فطرتها، وقلة ديانتها، وتدني أخلاقها؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَانِ" [(٢)]، وَعَنْ وَاثِلَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ" [(٣)]، ولا بد من التوضيح أن الزنا

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (جـ٧/ صـ١٤٠)باختصار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، (جـ٨/ صـ٤٠٦)، ح:(١٧٠٣٣)، والحديث: ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (جـ٢٢/ صـ٦٣)، ح:(١٥٣)، والحديث: ضعيف.

هنا على معناه العام[١]؛ وليس الخاص؛ ولذا اتفق الفقهاء على أنه لا حَدَّ في السحاق؛ لأنه ليس زنى، وإنما يجب فيه التعزير[٢]؛ لأنه معصية [٣].

يقول الإمام الشوكاني: "حديث أبي موسى في إسناده محمد ابن عبدالرحمن، كذَّبَهُ أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا

---

(١) يوضح ذلك قول النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِن ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْمَشْيُ، وَالْأُذُنُ زِنَاهَا السَّمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ"، أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير، تفسير سورة النجم، (جـ٢/صـ٥١١)، ح:(٣٧٥٢)، قال الإمام الذهبي: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كما يوضحه أيضًا قولُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ"، أخرجه أحمد في مسنده، (جـ١٤/ صـ٢٣٧)، ح:(٨٥٤٣)، والحديث صحيح.

(٢) هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب .. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير؛ فظاهر مذهب الشافعي أنَّ أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطًا؛ لينقص عن أقلِّ الحدود في الخمر، فلا يبلغ بالحر أربعين، وبالعبد عشرين، وقال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا في الحرِّ والعبد، وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون، وقال مالك: لا حدَّ لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود، وقال أبو عبد الله الزبيري: تعزيز كل ذنب مستنبط من حدِّه المشروع فيه، وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حدِّ القذف بخمسة أسواط، الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (صـ٣٤٤)باختصار، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (جـ٢٤/صـ٢٥٢)، مطابع دار الصفوة – مصر، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

الإسناد، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول" [١].

ويقول الإمام السرخسي: والذي ورد في حديث أبي موسى من وصفهما بأنهما زانيان مجازٌ لا تثبت حقيقة اللغة به، والمراد في حق الإثم دون الحدِّ[٢].

ويقول العلامة ابن قدامة: "وإن تدالكت امرأتان فلا حدَّ عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنى لا حدَّ فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

ولو باشر الرجل المرأة، واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حدَّ عليه؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [٣]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: "لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي" [٤] [٥].

---

(١) نيل الأوطار، (جـ٧/ صـ١٣٩).

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (جـ٩/ صـ٧٨)باختصار وتصرف يسير، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) [هود: ١١٤].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين}، (جـ٦/ صـ٧٥)، ح:(٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات}، (جـ٤/ صـ٢١١٥)، ح:(٢٧٦٣).

(٥) المغني، ابن قدامة، (جـ٩/ صـ٦١،٦٢)باختصار.

ويؤكد ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي؛ فيقول: "لا حدَّ بإتيان المرأة المرأة؛ بل تعزَّران"(١).

وهذا لا يعني التهوين من السحاق، أو التقليل من جرم من ترتكبه من النسوة؛ بل سيظل من كبائر الذنوب؛ ولذا عدَّه العلامة ابن حجر الهيتمي الكبيرة الثانية والستين بعد الثلاثمائة (٢).

وهكذا تبين أن السحاق من الكبائر التي حذرت شريعة الإسلام النسوة منها؛ وأمرت بتعزير من يثبت في حقهن اقترافه؛ نظرًا لما يفضي إليه من تقويض النسل والحد من الذرية، وما يسببه من تدنيس عرض من تقترفه، وتلويث سمعتها وكرامتها.

***

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (جـ٩/صـ١٠٤)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، (جـ٢/ صـ٢٣٥).

المطلب الثالث

تحريم التبنِّي والحض على التَّكافُل

حرَّم الإسلامُ التبنِّي؛ لما يترتب عليه من أضرار أسرية واجتماعية يأتي في مقدمتها؛ اختلاط الأنساب والجهل بها، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وفوت حقوق الورثة بذهاب الميراث إلى من لا حق له فيه؛ وغير ذلك من الآثار السلبية التي تفتُّ في عضد الأسرة، وتضعف قوتها، وتفرق شملها ووحدتها.

ورغب من جانب آخر في التكفل بمجهول النسب، والأيتام، ومن فقدوا عوائلهم؛ وذلك بالسعي في مصالحهم، والإحسان إليهم، وعونهم على الحياة .... إلخ.

وقبل أن أُفَصِّلَ القول في موقف الإسلام من التبني، وبيان آثاره الخطيرة على النَّسل والنَّسَبِ والعِرْضِ، ومقصد الإسلام من تحريمه؛ أُعَرِّفُ به أولًا؛ وذلك فيما يلي:

التبنِّـي: "هو ادِّعاءُ الرجل أو المرأة من ليس ولدًا لهما" [(١)]، ويقول الإمام جاد الحق: "هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدًا، وليس بولد حقيقي له" [(٢)].

الفرق بين التبنِّـي والتكافل:

وهنا لابد من التفريق بين التكفُّلِ بالأطفال؛ سواء عُرِفَت أنسابهم، أم جُهِلَت، وتربيتهم، ورعايتهم، وسَدِّ حاجتهم، والسعي في مصالحهم دون انتسابهم إلى المُتَكَفِّلِ، وبين التَّبَنِّي الذي هو ادِّعاء أو انتساب الولد إلى غير أبيه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (جـ١٠/ صـ١٢٠)،

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، (جـ٢/ صـ٢٣٤)، بدون.

فالتكفل بمن فقدوا آباءهم، أو جُهِلَت أنسابُهم من الأطفال، ورعايتهم أمرٌ رغبت إليه شريعة الإسلام، وحثت عليه، وبشَّرت فاعلُه بصحبة النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والقرب منه يوم القيامة، ووجوب الجنَّةِ؛ فَعَنِ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى" (١)، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ" (٢).

كما حذر القرآن الكريم من قهر الأيتام – ولا شك أن الأطفال مجهول النسب في عدادهم –، واعتبر ذلك علامة على التكذيب بيوم القيامة، ودليلًا على سوء مصيرهم يوم القيامة؛ قال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} (٣)، وقال سبحانه: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} (٤)، وقال جل وعلا: {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} (٥).

فشريعة الإسلام رهَّبَت من تجاهل هؤلاء الذين جمعوا الحصرة والحزن على أنهم لا عائل لهم، ولا نسب؛ بجانب ما هم فيه من يتم وضعف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيمًا، (جـ٨/ صـ٩)، ح:(٦٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (جـ٣١/ صـ٣٧٠): (١٩٠٢٥)، والحديث: صحيح لغيره.

(٣) [الماعون: ١ – ٣].

(٤) [المدثر: ٤٢ – ٤٤].

(٥) [الحاقة: ٣٠ – ٣٤].

موقف القرآن الكريم من التبنِّي:

معلومٌ أن التبنِّي كان شائعًا في الجاهلية؛ حيث كان الرجل ينسب إلى نفسه من ليس ولدًا له؛ فيثبت بذلك ما يثبت للولد الصُلبِّي من حقوق على والديه؛ فأبطل الإسلام ذلك لِمَا يترتب عليه من مخاطر وأضرار؛ قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [(١)].

يقول الإمام الشوكاني: ادعوهم لآبائهم؛ أي: انسبوهم إلي آبائهم الصُلْبِيِّينَ، ولا تدعوهم إلى غيرهم؛ فهذا أعدل من قولكم: فلان ابن فلان ولم يكن ابنه لصُلْبِهِ؛ فإن لم تعلموا آباءهم فهم إخوانكم في الدِّين ومواليكم؛ فقولوا: أخي ومولاي، ولا تقولوا ابن فلان؛ حيث لم تعلموا آباءهم على الحقيقة [(٢)].

ويقول العلامة ابن كثير: الآية نزلت في شأن تبنِّي النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل النبوة لزيد بن حارثة مولاه؛ حيث كان يقال له: زيدُ بن محمَّدٍ؛ فأراد الله أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة؛ فنفى جعل الدَّعِيِّ ابنًا؛ لأنه مخلوق من صُلْبِ رجلٍ آخر [(٣)].

---

(١) [الأحزاب: ٤، ٥].

(٢) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (جـ٤/ صـ٣٠١) باختصار وتصرف يسير، دار ابن كثير والكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (جـ٦/ صـ٣٧٦)باختصار وتصرف، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

ولتأكيد إبطال التبنِّي نَفَىَ الله تعالى أبوَّةَ سيدنا محمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لزيد بن حارثة – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ –؛ قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (١).

يقول الإمام ابن عطية: "نفى القرآن بنوة زيد بن حارثة، وأعلم أن محمدًا لم يكن في حقيقة أمره أبًا لأحد من رجال المعاصرين له" (٢).

والقرآن الكريم بذلك قد أبطل عادة التبنِّي التي كانت شائعة في الجاهلية، وأهدر كل ما يترتب عليها من آثار في النَّسَب، أو المِيرَاث، أو ما شاكل ذلك.

موقف السُّنَّة النبويَّة من التبنِّي:

وضحت سُنَّةُ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خطورة التبنِّي، وما تؤول إليه من أضرار لا تنحصر في دائرة المتبنِّي وحده؛ بل تتعداها إلى سائر أفراد أسرته، وأسرة زوجه؛ وما يتصل بهم من إخوة، وأخوات، وأبناء، وغير ذلك.

ولذا صرح النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن من انتسب إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأن مصيره إلى النار؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا – أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (٣)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) [الأحزاب: ٤٠].

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، (جـ٤/ صـ٣٨٨)، تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

(٣)أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، (جـ٢/ صـ٨٧٠)، ح:(٢٦٠٩)، والحديث: صحيح.

وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (١)، وفي رواية مسلم: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" (٢).

يقول الإمام السيوطي: "ادَّعَى لغير أبيه؛ أي: انتسب إليه واتخذه أبًا، والكفر هنا لمن استحلَّ ذلك؛ والمراد كفر النعمة والإحسان لا المخرج عن المِلَّةِ؛ كما قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يكفُرْنَ، وفسَّرَهُ بكفران الإحسان والعشير" (٣).

كما حرَّم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الجنَّةَ على من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم؛ فَعَنْ سَعْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، (جـ٤/ صـ١٨٠)، ح:(٣٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (جـ١/ صـ٧٩)، ح:(٦١).

(٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (جـ١/ صـ٨٣)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، (جـ٨/ صـ١٥٦)، ح: (٦٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (جـ١/ صـ٨٠)، ح:(٦٣)، واللفظ لهما.

ولا شك أن توعُّدَ السُّنَّة النبويَّة لكل من المتبنِّي والمتبنَّي؛ ليؤكد على خطورة هذه العادة، وما يترتب عليها من مخاطر أسرية واجتماعية لا يعلمها إلا الله تعالى.

مقاصد تحريم التبنِّي:

لا شك أن الإسلام بتحريمه للتبنِّي يهدف إلى مقاصد سامية؛ تعود آثارها الإيجابية على الفرد، والأسرة، والمجتمع.

فالإسلام لمَّا حرَّم التبنِّي حرَّمَهُ؛ لأنه يتنافى مع نظامه العام، ويهدم كثيرًا من الأحكام التي بُنِيَ عليها نظام الأسرة؛ كما يهدم كثيرًا من الحقوق، ويفوِّتُها على أصحابها الحقيقيين، وقد يكون وسيلة للكيد والإضرار وحرمان الورثة؛ فتنهدر بذلك النظم الشرعية، ويحلُّ الحرام مَحِلَّ الحلال، ونظام الأسرة قائم على أسس شرعية ثابتة لا تتغير، والتَّبنِّي قد يتخذ وسيلة للفساد والاضطراب[1].

يقول الإمام المراغي: إن التصاق الأدعياء بالبيوت، واتصالهم بأنسابها؛ كان أمرًا تدين به العرب، وكانوا يعطون الدَّعِيَّ جميع حقوق الأبن، ويُجْرُونَ عليه الأحكام التي يعطونها للابن؛ حتى الميراث، وحرمة النَّسب؛ فأراد الله محو ذلك بالإسلام؛ حتى لا يعرف إلا النَّسب الصريح؛ فحرَّم على المسلمين أن

---

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د/ عبد الرحمن الصابوني، (جـ٢/ صـ١٩٦)، المطبعة الجديدة بدمشق ١٩٨٥م.

ينسبوا الدَّعِيَ إلى من تبناه، وأن لا يكون للمتبنَّى إلا حق المولى، والأخ في الدين وحظر عليهم أن يقتطعوا له من حقوق الابن؛ قليلًا أو كثيرًا [١].

ويقول الإمام الشعراوي: حينما يبطل الله تعالى عادة التبنِّي إنما يبطل عادة ذميمة، تُقوِّض بناء الأسرة، وتهدم كيانها، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب، وضياع الحقوق.

فالولد المتبنَّي يعيش في الأسرة كابن من أبنائها؛ فتعامله الأم على أنه ابنها، وهو غريب عنها، وتعامله البنت على أنه أخوها وهو ليس كذلك، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى على أحد [٢].

فالإسلام حَرَّمَ التَّبَنِي لِمَا يترتب عليه من فساد كبير، وشر مستطير؛ يتمثل في تشويه الأنساب، وتكدير صفو الأعراض.

***

(١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، (جـ٢٢/ صـ١٢،١٣)باختصار وتصرف يسير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

(٢) الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، (جـ١٩/ صـ١١٩٢٦)بتصرف يسير، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.

المطلب الثالث

تشريعُ حدِّ القَذْفِ

لقد صانَ الإسلامُ الأنسَابَ والأعرَاضَ مما قد يشينُ سمعتها، أو يشوبُ كرامتها، أو يدنِّسُ طهارتها وعِفَّتَهَا؛ فحرَّم رميها بالباطل، والخوضَ فيها تصريحًا، أو كناية وتلميحًا؛ لِمَا يترتب على ذلك من آثار وخيمة، وأضرار جسيمة، يجني ثمارها المُرَّةِ الأفراد، والأسر، والمجتمعات.

ولكى يَحُدَّ الإسلامُ من رمي الناس بالباطل؛ شرع حدًّا رادعًا لكل من تسوِّلُ له نفسه الخوض في أنسابهم، واتهامهم في أعراضهم؛ فكان حدُّ القذف.

وقبل أن أبين كيف أن الإسلام وضح حدًّا للقذف؛ ليصون الأنساب والأعراض من مرضى النفوس، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا؛ أعرِّفُ أوَّلًا بالقذف، وألفاظه، ثم أبين أدلته من القرآن والسنة، وشروطه، وكيفية ثبوته؛ وذلك فيما يلي:

القذف: "هو نسبة من أَحْصَنَ إلى الزنا صريحا أو دلالة" [(١)]، وقيل: "هو الرَّمْي بِوَطْء حرَامٍ فِي قُبُلٍ أَو دُبُرٍ، أَو نَفْيٍ من النَّسَب" [(٢)].

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعيير" [(٣)].

---

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (جـ٥/ صـ٣١٦)، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (صـ٢٣٤)، بدون.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (جـ٢/ صـ٥٢٧،٥٢٨)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

"**وألفاظه ثلاثة:** صريح، وكناية، وتعريض.

فالصريح: هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره؛ كقوله: لرجل أو امرأة زنيتَ، أو زنيتِ، أو يا زاني أو يا زانية.

والكناية: هو ما احتمل القذف واحتمل غيره؛ كقوله: زنأت بالهمز في الجبل، أو نحوه، ومناداة رجل بـ (يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث)، ومناداة امرأة بـ (يا فاجرة، يا خبيثة، يا فاسقة، وأنت تحبين الخلوة، أو الظُّلْمَة، أو لا تزُدِّينَ يَدَ لامس)؛ فإن نوى به القذف حُدَّ وإلا فلا؛ وإذا ادُّعِيَ عليه بأنه أراده وأنكره؛ صدق بيمينه في أنه ما أراده.

والتعريض: هو ما لا يحتمل ظاهره القذف؛ كقوله لغيره في خصومة أو غيرها؛ يا ابن الحلال، وأنا لست بزان، أو ليست أمي بزانية؛ فليس بقذف وإن نواه [(١)].

يقول الخطيب الشربيني: "فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريحٌ، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكنايةٌ، وإلا فتعريض" [(٢)].

"ولذا اتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحدَّ بشروطه، وأما الكناية: فعند الشافعية والمالكية إذا أنكر القذف صدَقَ بيمينه، وعليه التعزير عند جمهور فقهاء الشافعية؛ للإيذاء.

وقيَّدَهُ الماوردي بما إذا خرج اللفظ مخرج السَّبِّ والذَّم؛ فإن أبىَ أن يحلف حُبِسَ عند المالكية، فإن طال حبسه ولم يحلف عُزِّرَ" [(١)].

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، (جـ٤/ صـ١٦٩)باختصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (جـ٢/ صـ٥٢٧).

أدلة حرمة القذف:

لقد حرَّمت شريعة الإسلام رمى الناس في أنسابهم وأعراضهم بالباطل، وعدَّته من السبع المهلكات، ووضعت حدًّا زاجرًا لكل من تسوِّلُ له نفسه أن يخوض في الطاهرات العفيفات، ويلحق بهن العار والشنار؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ" (٣)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: "البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ" فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ" (٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (جـ٣٣/ صـ٦):

(٢) [النور: ٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، (جـ٨/ صـ١٧٥)، ح: (٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (جـ١/ صـ٩٢)، ح:(٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، (جـ٣/ صـ١٧٨)، ح:(٢٦٧١).

امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (١).

فنصوص القرآن والسنة على أن قذف الناس بالباطل جريمة مُهْلِكَةٌ، وإثمٌ كبيرٌ، يوجب على القاضي معاقبة من يثبت في حقه بالجلد ثمانين جلدة، والحكم بإهدار شهادته، وضمه للفسقة ممن يعملون بالمعاصي والذنوب.

فقذف الناس في أنسابهم وعفَّتِهِم وطُهرِهِم دون بيِّنَةٍ لا ينبغي أن يمُرَّ مرور الكرام؛ بل يخضع الخائض للعقوبة الرادعة؛ ولذا كان قول النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لهلال ابن أمية – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: (البيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ)، وتأكيده على ذلك دون أن يلتفت إلى استفهام هلال وتعجبه من مطالبة القاذف بالتماس البينة؛ حيث قال له النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرة ثانية: (البيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ).

وهذا إن دَلَّ فإن يدل على شناعة هذه القول، وجرم من يرتكبه أو يقع فيها؛ نظرًا لما يؤول إليه من أضرار لا تتوقف عند الضحية وحده؛ بل يتعدى ليصل إلى أفراد الأسرة جميعًا؛ فتشوه سمعتهم، وتلحق بهم ما لا يحبون.

ولذا أجمع المسلمون على أن قذف المحصنات من الكبائر؛ فقد أورد ابن حجر العسقلاني عن المهلب أن السبع الموبقات؛ أي: المهلكات، والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة" (٢).

ولأن إقامة حَدِّ القذف على الخائض في الأنساب والأعراض لا يمكن إلا بثبوت وقوعه؛ فقد وضع الإسلام شروطًا ينبغي توفرها في القاذف والمقذوف؛ حتى يقام عليه الحدُّ دون أدنى شبهة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (جـ٢/ صـ١١٣٥)، ح:(١٤٩٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (جـ١٢/ صـ١٨٢)باختصار.

شروط القاذف:

يشترك في القاذف أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، ملتزمًا بأحكام الشريعة، وأن لا يكون والدًا للمقذوف وإن علا [١].

فحَدُّ القذف لا يقام على الصغير، ولا على من دون سن الرشد، كما لا يقام على المجنون، ولا على من ذهب عقله، أو الجاهل بحرمة ذلك، ومن لا دراية له بأحكام الشرع.

أما شرط أن لا يكون القاذف والدًا للمقذوف فهو محل نقاش بين الفقهاء؛ فقد ورد في المغني لابن قدامة: "أنه إذا قذف الوالد ولده وإن نزل؛ لم يجب الحد عليه؛ سواء كان القاذف رجلًا أو امرأة؛ وبهذا قال عطاء، والحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحدُّ لعموم الآية؛ ولأنه حَدٌّ فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة؛ كالزنا" [٢].

لكنَّ ابن قدامة يرى: أن هذا ينتقض بأن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه، وبالفرق بين القذف والزنا؛ وأن حدَّ الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، وحدُّ القذف حق لآدمي؛ فلا يثبت للابن على أبيه [٣].

لكنِّي أرى إقامة الحدِّ على القاذف أيًّا كان؛ سواء أكان والدًا للمقذوف أم

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (جـ٢/ صـ٥٢٧،٥٢٨)، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (جـ٢/صـ٣٧٣)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) المغني، ابن قدامة، (جـ٩/ صـ٨٦).

(٣) المغني، ابن قدامة، (جـ٩/ صـ٨٧)بتصرف يسير.

لا؛ ليرتدع كل من تسوِّلُ له نفسه الخوض في الأنساب والأعراض؛ لكن لو عفى الولد عن والده؛ فهو وشأنه.

شروط المقذوف:

يشترك في المقذوف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفاف عن الزنا؛ فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد.

والقذف الذي يجب به الحدُّ يكون على وجهين:

١- أن يرمي القاذفُ المقذوفَ بالزِّنَا.

٢- أن ينفيَهُ عن نَسَبِهِ إذا كانت أُمُّهُ حرَّةً مسلمة [١].

يقول الإمام الماوردي: اعتبر بالبلوغ لنقص الصغر، واعتبر بالعقل لنقص الجنون، واعتبر بالحرية لنقص الرق، واعتبر بالإسلام لنقص الكفر، واعتبر بالعفة لنقص الزنا، ولأن الله تعالى شرط في حدِّ القاذف إحصان المقذوف وتركه للفواحش؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [٢] [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن شرط العفة في المقذوف لا يعني ترك القاذف يخوض في أعراض الناس دون زاجر أو رادع.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (جـ٤/ صـ٢٢٤)باختصار وتصرف يسير، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) [النور: ٤].

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (جـ١٣/ صـ٢٥٥)بتصرف يسير، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

يقول العلامة منصور البهوتي: "وقذف غير المحصن كمشرك وذميٍّ، ومن ليس بعفيفٍ، يوجب التعزير؛ ردعًا له عن أعراض المعصومين، وكفالة عن أذاهم" (١).

مقاصد تشريع حدِّ القذف:

من يتأمل في تشريع الإسلام لحدِّ القذف يدرك تمام الإدراك أن الإسلام يقصد من ذلك حفظ الأنساب من المفترين، وحماية الأعراض من المعتدين، وردع كل من تسوِّلُ له نفسه أن يشيع الفاحشة في المحصنين والمحصنات بغير حق.

فتطبيق حدُّ القذف يَحُدُّ من الخوض في الأنساب، ويقطع دابر من يتكلمون في الأعراض؛ فتصان سمعة الناس وعفتهم، ويُقضَى على الفواحش والمنكرات التي تضعف المجتمع، وتنخر في قوته وسلامته.

ولذا وجب على الأمة كلها أن تتكاتف لحفظ النوع الإنساني مما قد يعمل على اندثاره، أو تشويهه، وتدنيس سمعته، والافتراء على طهره وعفته.

وهكذا تبين أن الإسلام له منهج فريد ومتكامل في حفظ النَّسل، وصيانة النَّسب والعرض؛ لو طبقه المسلمون تطبيقًا صحيحًا؛ لاختفت المشاكل الأسرية التي تؤرق المجتمع المسلم، وتهدد أمنه واستقراره.

***

(١) **كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (جـ٦/ صـ١٠٥)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.**

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

١-تبين من خلال الدراسة أن الرغبة في النكاح والإنجاب مطلب شرعي، يضمن بقاء النوع الإنساني، ويحقق خلافة الإنسان عن الله تعالى في الأرض.

٢-تبين من خلال الدراسة أن إرادة الولد والذريَّة سنَّةٌ من سنن الأنبياء والمرسلين، وصفة من صفات عباده المتقين.

٣-تبين من خلال الدراسة أن الإسلام قد نهى عن التبتُّل المذموم، ورغَّبَ في النكاح، وحبب إليه ويسَّرَ سبله.

٤-تبين من خلال الدراسة أن الإسلام أباح للزوجين طلب الولد والذرية، ولو عن طريق الطب الحديث؛ كالحقن المجهري، أو أطفال الأنابيب، أو ما شاكل ذلك؛ شريطة الثقة والأمانة، والحيطة من اختلاط الأنساب.

٥-تبين من خلال الدراسة أن شريعة الإسلام قد حرمت تحديد النَّسل، وأباحت تنظيمه؛ نظرًا لما يؤول إليه التنظيم من ضمان حق الطفل في الرضاعة والرعاية.

٦-تبين من خلال الدراسة أنه لا يحق لأحد أن يتعدى على الجنين بالإجهاض، أو الطفل بالقتل، أو البنت بالوأد؛ مهما كانت صلته بهم؛ لأن ذلك من الكبائر المُهْلِكَة.

٧-تبين من خلال الدراسة أن تعهد النَّسل ورعايته يكون برضاعته، وحضانته، والنفقة عليه، والعناية بطعامه، وشرابه، وكسائه، ووقايته من الأوبئة والأمراض، ومداواته إذا نزلت به، وغير ذلك مما تتوقف عليه سلامته وحياته.

٨-تبين من خلال الدراسة أن الإسلام حرَّم الزنا، وشرع حدًّا زاجرًا من التفكير في اقترافه وارتكابه، وسد المنافذ الموصلة إليه؛ صيانة للأنساب من الاختلاط، وحفظًا للأعراض مما يؤثر على سمعتها، ويشين كرامتها.

٩-تبين من خلال الدراسة أن حرَّم الإسلام المثلية الجنسية؛ لما يترتب عليها من أضرار مجتمعية، وصحية تهدد بقاء النوع الإنساني، وتلحق العار بالأنساب والأعراض.

١٠-أن الإسلام حَرَّمَ التَّبَنِي لِمَا يترتب عليه من تشويه الأنساب، وتكدير صفو الأعراض، ورغب في التكفُّلِ والرعاية بمن فقدوا آباءهم، أو جُهِلَت أنسابُهم.

١١-تبين من خلال الدراسة أن الإسلام قد شرع حدًّا رادعًا للقذف؛ ليقطع به دابر من تسول له نفسه الخوض في أنساب الناس وأعراضهم.

ثانيًا: التوصيات:

١-أوصى الباحثين في أصول الدين والشريعة الإسلامية بإعداد دراسات جديدة ومعاصرة تبرز الأسباب الواقعية لـ (مشكلة التفسخ الأسري) التي يعاني منها المجتمع، ويذهب ضحيتها الأطفال.

٢-أوصى الدعاة إلى الله تعالى بإعداد دروس وندوات توعويَّة تُسْهِمُ في حَلِّ المشكلات الأسريَّة، وتعود بالأسرة إلى ما كانت عليه في سابق عهدها من الترابط والقوة.

٣-أوصي القائمين على أمر التعليم في مِصْرَ بإلحاق مبحث علميٍّ في كتب القراءة والمطالعة يشرح للأجيال الجديدة خطورة التأثر بالغزو الفكري والثقافي؛ وبخاصة في الجانب الأسري والمجتمعي.

****

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢.أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣.إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

٤.الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥.أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري ابن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

٩.الأنكحة الفاسدة (أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام)، ناصر عبد الرازق، مطبعة مدبولي الصغير بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٠.الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، المكتبة الدولية ومكتبة الخافقين، ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١١.أنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الدعوة الإسلامية، د/ رضا محمود محمد السعيد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠١٤م.

١٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤.بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٩٦٧م.

١٥.تاج العروس من جواهر القاموس، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،

مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
١٦.تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤هـ.
١٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٨.الترمذي في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.
١٩.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٠.تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٢١.التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالسعودية، ط: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٢.التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٩٨م.
٢٣.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ

- ٢٠٠٧م.
٢٤.جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٦.الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.
٢٧.الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٨.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
٢٩.الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٠.سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،

بدون تاريخ.
٣١.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.
٣٢.السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٣.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٤.شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د/ عبد الرحمن الصابوني، المطبعة الجديدة بدمشق ١٩٨٥م.
٣٥.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٦.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٧.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، بدون تاريخ.
٣٨.علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٩.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٠.فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، بدون.

٤١.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

٤٢.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير والكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٤٣.الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ط: الثالثة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٤.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق – سورية، ط: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٥.قواعد أساسية في البحث العلمي، د/سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٦.القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٧.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٨.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن

محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩.الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت، بدون تاريخ.

٥٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٥١.كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، بدون تاريخ.

٥٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٣.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤.مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٥٥.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق ابن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٦.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٥٧.المدخل إلى علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
٥٨.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٩.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٦١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.
٦٢.المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بدون تاريخ.
٦٣.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،

أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

٦٤.المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء (انجليزي – عربي – فرنسي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٣م.

٦٥.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ.

٦٦.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٧.المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر وغيرها، ط: الثانية ١٩٨٨م.

٦٨.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٦٩.مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، هدية مجلة الأزهر لشهر رجب ١٤٣٩هـ.

٧٠.مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧١.منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧٢.مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

٧٣.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

٧٥.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٦.الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٧.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٨.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

***

SOURCE AND REFERENCES

The Holy Quran
.1The Royal rulings, Abu al-Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, the famous Al-Mawardi (deceased: 450 Ah), Dar Al-Hadith in Cairo, without a date.
.2The provisions of the Quran, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr Ibn Arabi al - maafri Al - ashbili al-Maliki (d.: 543 Ah), reviewed its origins and came out of his Hadiths and commented on it: Muhammad Abdulkader Atta, House of scientific books, Beirut-Lebanon, I: III 1424 Ah-2003 ad.
.3Revival of the sciences of religion, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 Ah), House of knowledge - Beirut, without a date.
.4Singular literature, Bukhari, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Dar Al-Basheer al-Islamiya-Beirut, I: III 1409 Ah - 1989 ad.
.5Origins of the call, Dr. Abdul Karim Zeidan, the foundation of the message, I: the ninth, 1421 Ah - 2001 ad.
.6The lights of the statement in the explanation of the Quran by the Quran, Muhammad Al - Amin bin Muhammad al - Mukhtar Ibn Abdulkader Al-jikni Al-Shanqiti (deceased: 1393 Ah), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution Beirut-Lebanon 1415 Ah-1995 ad.
.7Helping students to solve the words of Fatah al-Moeen, Abu Bakr, known as Al-Bakri ibn Muhammad Shata Al-damiati (died after 1302 Ah), Dar Al - Fikr for printing, publishing and documentation, I: the first 1418 Ah-1997 ad.
.8Persuasion in solving the words of Abu Shuja', Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (deceased: 977 Ah), Investigation: Office of research and

studies, Dar Al - Fikr-Beirut, no date.
.9The corrupt wives (types of corrupt marriages before and after Islam), Nasser Abdel Razek, Madbouly Al-Saghir Press in Cairo, no date.
.10The corrupt wives (a comparative jurisprudence study), Abdul Rahman Bin Abdul Rahman Shamila Al - Ahdal, the International Library and the library of Al-khafaqeen, I: the first 1403 Ah-1983 ad.
.11Types of marriage developed in the present era and their impact on the individual and society in the light of the Islamic call, Dr./ Reda Mahmoud Mohammed Al-said, House of the word for publishing and distribution, I: first, 2014.
.12The beginning of the industrious and the end of the frugal, Abu al - Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed Ibn Ahmed Ibn Ahmed Ibn Ahmed Ibn Ahmed Ibn Rashid al - Qurtubi, the famous grandson of Ibn Rashid (deceased: 595 Ah), Dar Al-Hadith-Cairo 1425 Ah-2004 ad.
.13Al-Badr al-Munir in the graduation of hadiths and relics located in the great commentary, the son of the teacher serageddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al - Shafi'i al - Masri (d.: 804 Ah), investigation: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser Ibn Kamal, hijra publishing house in Riyadh-Saudi Arabia, I: the first 1425 Ah-2004 ad.
.14For the sake of the petitioner in the history of the men of the people of Andalusia, Ahmed bin Yahya bin Ahmed Ibn umayrah, Abu Jafar al-Dabbi (d.: 599 ah) the House of the Arab writer in Cairo 1967 ad.
.15The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, Zubaidi (d.: 1205 ah), a group of investigators, Dar Al-Hidaya, without a date.
.16Liberating the sound meaning and enlightening the new

mind from the interpretation of the glorious book, Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur al-Tunisi (deceased: 1393 ah), the Tunisian publishing house in Tunisia, 1984 Ah.
.17The masterpiece of the needy in explaining the curriculum, Ahmed bin Mohammed bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi, the great commercial library in Egypt by its owner Mustafa Mohammed, without an edition, year of publication: 1357 Ah - 1983 ad.
.18Al-Tirmidhi at his age, an investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, 1998.
.19Interpretation of the great Quran, Abu al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki (d.: 774 Ah), investigation: Sami ibn Muhammad Salama, Taiba publishing and distribution house, I: II 1420 Ah - 1999 ad.
.20Tafsir al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa al - Maraghi (deceased: 1371 Ah), Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt, I: the first 1365 Ah-1946 ad.
.21Facilitated interpretation, a group of professors of interpretation, King Fahd Complex for printing the Holy Quran in Saudi Arabia, I: II 1430 Ah - 2009 ad.
.22Intermediate interpretation of the Holy Quran, Dr. Mohamed Sayed Tantawi, Nahdet Misr printing, publishing and distribution house in Cairo, I: first, 1998.
.23Revision of the investigation into the commentary hadiths, Shams al-Din Muhammad Bin Ahmad ibn Abdulhadi Al-Hanbali (deceased : 744 Ah), investigation: Sami bin Muhammad Bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser Al - Khubani, lights of the predecessor in Riyadh, I: the first 1428 Ah-2007 ad.
.24The collector of the statement in the interpretation of the Koran, Muhammad Bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al - Amli, Abu Jafar al-Tabari (d.: 310 Ah), verified: Ahmed Muhammad shaker, the founder of the message, I: the first

1420 Ah-2000 AD.
.25Abu al-Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (deceased: 450 Ah), investigation: Sheikh/ Ali Muhammad MU'awad, Sheikh/ Adel Ahmed abdulmawjod, House of scientific books, Beirut, I: the first 1419 Ah - 1999 ad.
.26Al-khawater, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (deceased: 1418 Ah), Akhbar Al-Youm press, no date.
27.Brocade by Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 Ah), ibn Affan publishing house - Kingdom of Saudi Arabia, I: the first 1416 Ah - 1996 ad.
28.The spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven muthani, Shihab al - Din Mahmoud ibn Abdullah al-Husseini al-Alusi (d.: 1270 Ah), verified by: Ali Abd al-Bari Atiyah, House of scientific books-Beirut, I: the first 1415 Ah.
29.Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi Al-Saadi Al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (d.: 974 Ah), Dar Al - Fikr, I: the first 1407 Ah-1987 ad.
30.Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (deceased: 273 Ah) Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, the House of revival of Arabic books, without a date.
31.Sunan Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-azdi Al-sijistani (deceased: 275 Ah), Investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Modern Library, Sidon - Beirut, no date.
32.The younger age of women, Abu Abdul Rahman Ahmad Bin Shuaib bin Ali al - Khorasani, the female (deceased: 303 Ah), investigation: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic publications office - Aleppo, I: II 1406 Ah-1986 ad.
33.The great Sunnah, Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 Ah),

investigation: Mohammed Abdulkader Atta, House of scientific books, Beirut - Lebanon, I: III 1424 Ah - 2003 ad.
34.Explanation of the Syrian Personal Status Law, Dr. Abdul Rahman Al-Sabouni, the new printing house in Damascus, 1985.
35.Al-Sahah Taj language and Arabic Sahah, Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Gohari Al-Farabi (deceased: 393 Ah), investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al - Alam for millions - Beirut, I: IV 1407 Ah-1987 ad.
36.Sahih al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi, verified by: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, I: the first 1422 Ah.
37.Sahih Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi (deceased: 261 Ah), verified by: Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage-Beirut, no date.
38.The science of Shari'a purposes, Dr. Nour al - Din bin Mukhtar al-khadimi, Obeikan library, I: the first 1421 Ah-2001 ad.
39.Al-care explained the guidance, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah son of Sheikh Shams al-Din son of Sheikh Jamal al-Din Rumi Al-babarti (d.: 786 Ah), Dar Al-Fikr, without a date.
40.Fatwas of the Egyptian Dar Al-Ifta, the Egyptian Dar Al-Ifta, without.
41.Al-Bari opened the explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali Bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi'i, the number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abd al - Baqi, directed, corrected and supervised its printing: mohebeddin Al-Khatib, House of knowledge-Beirut 1379 Ah.
42.Fath al-Qadir, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 ah), the House of Ibn Kathir and the kind word - Damascus, Beirut, I: the first 1414 Ah.

43.Islamic jurisprudence, its flexibility and development, Sheikh/ JAD Al - Haqq Ali JAD Al-Haqq, I: the third 1416 Ah-1995 ad.
44.Dictionary of fiqh language and terminology, Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr Damascus-Syria, I: the second 1408 Ah - 1988 ad.
45.Basic Rules in scientific research, Dr. said Ismail Chini, founder of the dissertation, I: the first 1415 Ah - 1994 ad.
46.Fiqh laws, Abu Al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati (deceased: 741 Ah).
47.Laws of jurisprudence, Abu Al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati (died: 741 Ah).
48.Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), House of scientific books I: the first 1414 Ah - 1994 ad.
49.Al-kabair, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin qaimaz Al-dhahabi (d.: 748 ah), the new seminar House - Beirut, without a date.
50.The unveiling of the mask from the board of persuasion, Mansur Ibn Yunus Ibn Salah al-Din ibn Hasan Ibn Idris al-buhuti Al-Hanbali (d.: 1051 Ah), House of scientific books, without a date.
51.The problem was revealed from the Hadeeth of the two sahihs, Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali bin Muhammad al-Jawzi(deceased: 597 Ah), verified by: Ali Hussein al-Bawab, Dar Al-Watan-Riyadh, no date.
52.The tongue of the Arabs, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwayfi Al-ifriqi (deceased: 711 Ah), Sadr House - Beirut, I: III 1414 Ah.
53.Al-mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarkhsi (d.: 483 Ah), Dar Al - marefa - Beirut, without edition 1414 Ah-1993 ad.

54.Bahar Al-Anwar complex in the eccentricities of downloading and the delights of news, Jamal al - Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi fitni Al-kajrati (deceased: 986 ah), the press of the Council of the Ottoman knowledge circle, I: III 1387 Ah-1967 ad.

55.The brief editor in the interpretation of the Dear Book, Ibn Atiyah, Abu Muhammad Abdul Haq Ibn Ghalib bin Abdul Rahman bin Tamam Bin Atiyah Andalusi warrior (deceased: 542 Ah), verified by: Abdus Salam Abdul Shafi Muhammad, House of scientific books-Beirut،
I: the first 1422 Ah.

56.Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al - Qadir Al - Hanafi Al - Razi (deceased: 666 Ah), investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, The Modern Library-the Model House, Beirut-Sidon, I: the fifth 1420 Ah-1999 ad.

57.Introduction to the science of Da'wa, Dr. Mohammed Abu al - Fath al-Bayanouni, Al-Risala Foundation Beirut, I: III 1435h-2014g.

58.The blog, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani (deceased: 179 Ah), House of scientific books, I: the first 1415 Ah - 1994 ad.

59.Al-mustadraq Ali al-sahihain, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah ibn Muhammad Bin hamdawiyah bin Naim bin al-Hakam Al-Dhubi Al-tahmani Al-nisaburi, known as the son of the sale (deceased: 405 Ah) House of scientific books - Beirut, I: the first 1411 Ah - 1990 ad.

60.Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaybani (deceased: 241 Ah) foundation of the message, I: the first 1421 Ah - 2001 ad.

61.The illuminating lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-fayumi and then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: about 770 Ah), Scientific Library-Beirut, no date.

62.Middle dictionary, Tabari, investigation: Tariq ibn Awadallah ibn Muhammad, Abdulmohsen Ibn Ibrahim al-Husseini, Dar Al-Haramain-Cairo, no date.
63.The great lexicographer, Sulaiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi al-Shami، Abu Al-Qasim al-tabrani (deceased: 360 Ah), investigation: Hamdi bin Abdul Majid Al - Salafi, Ibn Taymiyyah library-Cairo, I: II.
64.The unified Dictionary of biology terms (English-Arabic-French), the Arab Organization for Education, Culture and science, the press of the Arab Organization for Education, Culture and science, 1993.
65.Intermediate lexicon, Arabic language complex in Cairo, Dar Al-Dawa, no date.
66.Lexicon of language standards, Ahmed bin Fares bin Zakariya al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.: 395 Ah), investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al - Fikr 1399 Ah-1979 ad.
67.The teacher with Muslim benefits, Abu Abdullah Muhammad Bin Ali Bin Omar al-Tamimi al-Mazri al-Maliki (d.: 536 Ah), an investigation: Muhammad al-Shazli Al-Nefer, Tunisian publishing house and others, I: II, 1988.
68.The singer, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 Ah), Cairo library, without edition.
69.The purposes of Islamic law and the necessities of renewal, Dr. Mahmoud Hamdi zagzouk, the gift of Al-Azhar magazine for the month of Rajab 1439 AH.
70.Introduction to the scientific research methodology, Dr. Rahim Younis Crow al-Azzawi, Dar Dijlah, Amman, I: the first 1429 Ah - 2008 ad.
71.Manar al-Sabil in explaining the evidence, Ibn dhuyan, Ibrahim bin Mohammed bin Salem (deceased: 1353 Ah),

investigation: Zuhair al - Shawish, Islamic Bureau, I: VII 1409 Ah-1989 ad.
72.Methods of scientific research, Dr. Abdul Rahman Badawi, publications agency in Kuwait, I: III, 1977.
73.Al-Muntaqa explained Al-muwatta, Abu al - Walid Suleiman Ibn Khalaf Ibn Saad ibn Ayyub Ibn Warith Al-tajibi al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 ah), Al-Saada press-next to the governorate of Egypt, I: the first, 1332 Ah.
74.The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah) House of revival of Arab heritage - Beirut, I: II 1392 Ah.
75.Kuwaiti Fiqh encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Dar Al - Safwa presses-Egypt, I: the first 1404 Ah.
76.Al-Mutawa, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani (deceased: 179 Ah), investigation: Mohammed Mustafa al - Azmi, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian works in the UAE, I: the first 1425 Ah-2004 ad.
77.Majd al-Din Abu al-Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jaziri Ibn al-Athir (deceased: 606 Ah), investigation: Tahir Ahmad al – Zawi – Mahmoud Muhammad al - tanahi, Scientific Library-Beirut 1399 Ah-1979 ad.
78.Nil Al-Awtar, Muhammad Bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 Ah), investigation: Essam al - Din al-sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, I: the first 1413 Ah-1993 ad.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٣٢٢٧
٢	ABSTRACT	٣٢٢٨
٣	المقدمة.	٣٢٢٩
٤	التَّمْهِيد.	٣٢٣٥
٥	المبحث الأول: منهج الإسلام في حفظ النَّسل.	٣٢٤٠
٦	المطلب الأول: الترغيب في النكاح والإنجاب.	٣٢٤٢
٧	المطلب الثاني: حرمة إجهاض الجنين.	٣٢٥٤
٨	المطلب الثالث: حرمة قتل الأولاد ووأد البنات.	٣٢٥٩
٩	المطلب الرابع: تعهد النَّسل ورعايته.	٣٢٦٥
١٠	المبحث الثاني: منهج الإسلام في صيانة النَّسَبِ والعِرْضِ.	٣٢٧٠
١١	المطلب الأول: تحريم الزنا وسَدُّ منافذه.	٣٢٧٢
١٢	المطلب الثاني: تحريم المثلية الجنسية.	٣٢٨٢
١٣	المطلب الثالث: تحريم التبنِّي والحض على التَّكافُل.	٣٢٩٢
١٤	المطلب الرابع: تشريع حدِّ القذف.	٣٢٩٩
١٥	الخـاتمـة.	٣٣٠٦

١٦	النتائج.	٣٣٠٦
١٧	التوصيات.	٣٣٠٧
١٨	فهرس المصادر والمراجع.	٣٣٠٨
١٩	فهرس الموضوعات.	٣٣٢٧

تم بحمد الله تعالى